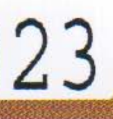
سلسلة الطريق نحو الحقيقة



حول المسح على الرجلين والسجود على الأرض

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار المحجة البيضاء

سلسلة الطريق نحو الحقيقة 23

حول المسح على الرجلين والسجود على الأرض

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار العصمة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار العصمة / كتب - قرطاسية - ترجمة - طباعة - خدمات أخرى

مملكة البحرين - السنابس

٠٠٩٧٣/١٧٥٥٣١٥٦ - ٠٠٩٧٣/٣٩٢١٤٢١٩ - daralesmah@hotmail.com

المقدمة



الحمد لله والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين.

وبعد فان هذه سلسلة كتبها الأخ العزيز الشيخ خليفة بن عبيد الكلباني العماني تتعلق بالمسائل الخلافية التي تختلف حولها نظرات المذاهب الإسلامية عموما والتي كانت مثارا للحوار ولم تزل كذلك... وقد راعى المؤلف أن تكون ميسرة لمختلف المستويات بعيدة عن التعقيد والإطالة، ومع ذلك فانه جعلها مذيلة بالمصادر التاريخية والحديثية التي اعتمدها أهل السنة دون ما تفرد به أتباع أهل البيت (ع) حتى تكون بالغة الحجة، قوية الدلالة....هذا وقد جاءت هذه المقالات نتيجة تجربة عاشها المصنف وبذل فيها طاقته ووفق لأن يفتح للنور طريقا فيستضيء من كان يبحث عنه.

وفي هذا الكتيب يسلط المصنف الضوء على المسح على الرجلين والسجود على الأرض بأسلوب مبسط بديع نرجو لأن ينال إعجاب القارئ، وليسرح القارئ عن نفسه حجاب التعصب وليسرع الخطى حتى يصل للحقيقة وينجو بها...

الناشر



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى اله الأطهار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وبعد أيها الأفاضل أتواصل معكم في بحث جديد عن «*المسح على الرجلين والسجود على الأرض*» لأنه يتناول مسألة حساسة جدا وهي مسألة تتصل بسلسلة من المسائل التي تصبُّ في اتهام أبناء المذهب الجعفري بالشرك ..

هذا وأرجو أن أكون قد وفقت لذييل هذا المبحث..

وهو تعالى ولي النعم

المسح على الرجلين

من المسائل الخلافية بين الشيعة والسنة مسألة الوضوء وبالخصوص مسألة الرجلين هل يجب غسلهما أو مسحهما فقال الشيعة بالمسح لمجموعة من الأدلة منها الكتاب العزيز وسنة النبي

(ص) الثابتة في مصادرهم عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام وكذلك السنة المتواجدة في مصادر غيرهم وأفعال مجموعة من الصحابة والتابعين، كما سوف يتبين ذلك في أثناء البحث.

أصل المسألة

قال السنة بوجوب الغسل وقد اختلفوا في الدليل المعتمد فقال البعض الدليل هو الكتاب وقال البعض الآخر الدليل هي السنة وإجماع الصحابة وعلى ذلك سوف يكون البحث أولا في الكتاب من الناحية اللغوية ومن ثم في أقوال أهل التفسير وبعد ذلك الروايات المنقولة عن الصحابة وفهمهم للقرآن الكريم في هذه المسألة.

سؤال:

ومن أين سوف تكون البداية؟

الجواب: سوف تكون البداية من الناحية اللغوية لفهم الآية الكريمة فنقول: وقع الخلاف بين الشيعة و السنة في حكم الأرجل هل تغسل في الوضوء أم تمسح؟. فقالت الشيعة بالمسح اعتماداً على فعل الرسول(ص) والأئمة من العترة الطاهرة (ع) وعلى بعض الروايات في

مصادر غيرهم وعلى فعل مجموعة من الصحابة وعلى الدلائل اللغوية حيث ورد لكلمة (أَرْجُلَكُمْ) [1] قراءتان قراءة بالجر وقراءة بالنصب وعلى كلا القراءتين (النصب والجر) يكون التكليف هو المسح وذلك لأن كلمة (وَأَرْجُلَكُمْ) معطوفة على (بِرُءُوسِكُمْ) المجرورة لفظا المنصوبة محلا لأنها مفعول به و الأصل (امسحوا رؤوسكم) فأتى بالباء لإفادة التبعيض إذًا فالجر عطفًا على اللفظ والنصب على المحل كقوله تعالى: (يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ) [2] بالنصب عطفا على المحل لأنه مفعول به.

ولقد قال الآمدي في الإحكام: «وأما القراءة بالنصب فإنما كان ذلك عطفا على الموضع وذلك لأن الرؤوس في موضع النصب بوقوع الفعل عليها غير أنه لما دخل الخافض على الرؤوس أوجب الكسر ومنه قول الشاعر معاوي:

إننا بشر فأسجح فلسنا   بالجبال ولا الحديدا

عطف (الحديد) على موضع (الجبال) إذ هي في موضع نصب غير أنها خفضت بدخول الجار عليها» [3].

---

(١) المائدة الآية ٦.

(٢) الإحكام، ج٣، ص٦٩.

(٣) الإحكام، ج٣، ص٦٩.

ولا شك في صحة التوجيهين المذكورين أي العطف على المحل والعطف على اللفظ عند الطرفين الشيعة والسنة لاطرادهما في الكلام العربي.

ولكن الكلام والإشكال في كلام غير الشيعة.

سؤال:

وما هو وجه الإشكال يا ترى؟

الجواب:

لقد قالوا : بأن التكليف هو غسل الرجلين في الوضوء لدليل - على الأقل - من خمسة أدلة :

١- القول بعطف الأرجل على الأيدي وتكون منصوبةً فتغسل.

٢- القول بعطف الأرجل على الأيدي وتكون مجرورة بالمجاورة فتغسل.

٣- القول بتقدير فعل (وأغسلوا) قبل الأرجل فتنصب وحكمها الغسل.

٤- القول بأن الغسل أحوط من المسح لأنه أعم منه فنقدّمه

على المسح.

٥- القول بأن المسح ثابت بالقرآن والغسل ثابت بالسنة.

الردود على هذه الأدلة

رد الدليل الأول.

نقول بأن الدليل الأول أي العطف على المتقدم فاسد لما يلي:

أولاً: لقد قال أهل اللغة: «لا يفصل بين العامل والمعمول بالأجنبي لأن بين العامل والمعمول تعلق معنوي يتبادل من خلاله كل العامل والمعمول المنفعة فالعامل يكسب المعمول معنى لا يعقل معناه بدونه والمعمول يقيد العامل ويكسبه مزيدا من التوضيح وفي الفصل بينهما بكلمة أو كلام لا علاقة له بواحد منهما إضعاف لتلك العلاقة مع ما يصحب ذلك من التداخل والاضطراب في بناء الكلام وترابطه ومن ثم منع النحويون أن يقال امرر واضرب بزيد هندا لأن وجود الأجنبي بين العامل والمعمول وهو اضرب يخل المعنى ويضعف الرابط كما منعوا أن يقال جاءني رجل ذو فرس راكبٌ أبلقَ»[1].

---

(١) راجع كتاب الصفوة من القواعد الإعرابية للدكتور عبد الكريم بكار، ط دار القلم، دمشق، ص ١١٨.

ثانياً: قالوا بامتناع الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبية بالإجماع وأنه خلاف الأصل ومن كتاب الصفوة من القواعد الإعرابية: «اتصال حرف العطف بالمعطوف شديد ومن ثم ذهب بعض النحويين إلى عدم جواز الفصل بينهما مطلقًا» وفي هامشه قال: وممن منع ذلك أبو على الفارسي وابن هشام [1] وذهب كثير منهم إلى أنه يفصل بينهما بشرطين.

أ - أن يكون حرف العطف على أكثر من حرف وذلك كـ (ثم) و(أو).

ب - أن يكون الفاصل ظرفًا أو قسمًا، وعلى القولين يتعذر الفصل بالإجماع لأن جملة (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ) ليست قسمًا و لا ظرفًا وليس حرف العطف على أكثر من حرفين - بل حرف واحد فقط وهو الواو .

رد القول الثاني

وهو قولهم بأن كلمة (وَأَرۡجُلَكُمۡ) معطوفة على (الوجوه) وإنما جرت لمجاورتها لـ (بِرُءُوسِكُم) المجرورة كقول بعضهم (هذا جحر ضب خرب) بجرّ (خرب) مع أن حقها الرفع لأنها صفة لجحر الذي وقع خبرًا.

---

(١) انظر المغنى، ص٤١٨، البحر ٢ - ١٠٥؛ وهمع الهوامع، ٢-١٤١.

وهذا القول واضح الضعف لعدة أمور منها:

أولها: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله تعالى يجب تنزيه عنه.

وثانيها: أن الكسر إنما يصار إليه حيث حصل الأمن من الالتباس كما فيما استشهدوا به وفى الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أن الجر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب وردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر فقالوا إنها تقتضى المسح أيضا لأن العطف حينئذ على محل الرءوس لقربه فيتشاركان في الحكم وهذا مذهب مشهور للنحاة[1].

ورابعا: أنه سماعي وليس بقياسي والسماعي لا يقاس عليه.

وخامسا: وهو شاذ ضعيف بالإجماع ولم يرد عليه مثال واحد أي كما قال ابن هشام وغيره كما سوف يأتي في أقوال النحاة.

أقوال العلماء والنحاة في الجر بالجوار

يقول ابن جني في المحتسب: «في غاية الشذوذ». **قال ابن هشام:** «إن المحققين يمنعون الجوار في العطف... وكل موضع حمل فيه على الجوار فهو خلاف الأصل إجماعًا للحاجة».

---

(١) روح المعاني للألوسي، ج٦، ص٧٣-٧٤.

الدكتور عبد الكريم بكار: «الجر على الجوار ثابت على خلاف القياس وهو محمول على الغلط من العرب ووارد في الشعر أو مثل وكلاهما موضع ضرورة أو ما يشبه الضرورة وكلام الله عز وجل منزه عن ذلك ومن ثم امتنع النحويون عن حمل شي من القرآن عليه». **وقال النحاس:** «هذا غلط عظيم لأن الجوار لا يجوز في الكلام القياس عليه وإنما هو غلط ونظيره الإقواء في الشعر».

الفخر الرازي في تفسيره عند عرضه للآية: «باطل... معدود في اللحن -خلاف العربية- الذي قد يتحمل في ضرورة الشعر».

الدليل الثالث: تقدير فعل قبل الأرجل

سؤال: قد يقال لكم إذا لم نقل بالعطف على المتقدم للقول بغسل الرجلين فإننا نقول بأن هناك فعل محذوف مقدر والتقدير هكذا (وامسحوا برؤوسكم و اغسلوا أرجلكم) ولنا في ذلك قول الشاعر:

علفتها تبنا وماء باردا حتى شتت همالة عيناها

فعطف ماء على تبنا وقال الآخر: (شراب ألبان وتمر وأقط...) وقولهم:

يا ليت زوجك قد غدا　　　متقلدا سيفا ورمــحا

تقديره متقلدا سيفا ومعتقلا رمحا وعلفتها تبنا وسقيتها ماء باردا لأن الماء لا يعلف ولكنه يسقى[1].

رد هذا الدليل

نقول هذا أيضا فاسد بل هو في غاية الفساد.

لأننا نقول إنما يجوز ذلك إذا تعذر الحمل على الأصل مع قيام الدليل عليه كما في الشاهد (حيث أن الماء البارد يسقى ولا يعلف والرمح يكون معتقل والتمر والإقط لا يشربا فتقدير المذكور ضروري) ولا يسوغ التقدير مع إمكان الحمل على الأصل فلا يفهم أحد من قولنا (جاء محمد وعلي) أنه جاء محمد وذهب علي.

الدليل الرابع

سؤال: قد يقال لكم بان القول بالغسل أحوط لأنه أشمل وأكمل من المسح فإذا غسلت يصدق أني مسحت وإذا مسحت لا يصدق أني غسلت فنحمل الآية على الفرد الأكمل.

---

(١) أسرار العربية، ج١، ص٢٠٢، وج٢، ص٣١٣.

رد هذا الدليل والقول بفساده

الجواب:

نقول بأن مفهوم المسح وحقيقته غير مفهوم الغسل فلا يقوم أحدهما مقام الآخر وإلا لماذا لم تقولوا في الرأس بوجوب الغسل لأن الغسل يشمل المسح وإنما قلتم ذلك في الرجلين فقط ثم هل أن مجرد الشمولية تكون دائما حاكمة فإن كانت كذلك لماذا لا يقال بأن الصلاة- تماما- تقوم مقام القصر لأنها أشمل منها ولماذا لا تقوم صلاة الظهر مقام الصبح والمغرب لأنها أشمل منهما .

علماً بأن المسح قال به جملة من الصحابة والتابعين وعلماء السنة على مر العصور كالإمام على (ع) وأئمة أهل البيت (ع) وابن عباس وعكرمة وأنس ابن مالك وأبي الغالية والشعبي والحسن البصري، وقال الطبري بالتخيير وإليه ذهب الجبائي وغيرهم كثير.

راجع تفسير الفخر الرازي وتفسير ابن كثير والقرطبي وغيرهم وسيأتي توضحٌ لهذا عند الكلام عن أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

سؤال:

والآن ماذا سوف تنقل لنا من أدلة

لدعم موقفكم في المسح؟

الجواب:

سوف أنقل بعض الأقوال المتواجدة في مجموعة من الكتب والمصادر عند غير الشيعية:

فقد قال العيني في عمدة القاري:

«الثاني مذهب الإمامية من الشيعة أن الفرض مسحهما الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبي علي الجبائي أنه مخير بين المسح والغسل الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن أن الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه أمر الله بالمسح وأبى الناس إلا الغسل وروى أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من مسه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ) وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وإنما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة

والسلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولأن قراءة الجر محكمة في المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لأن العامل الأول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الأول والنصب يحتمل العطف على الأول على بعد فإن أبا علي قال قد أجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وإنما يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله محبة العي وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمرا جوائزهما ومر ببكر وخالد فأي بيان في هذا وأي لبس أقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في ري الظمآن ويحتمل العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى: (يَـجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ) بالنصب عطفا على المحل لأنه مفعول به وكقول الشاعر:

معاوي أننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب على محل الجبال لأنه خبر ليس فوجب أن يحمل المحتمل على المحكم»[1].

وقال ابن كثير في تفسيره:

«وأما القراءة الأخرى وهي قراءة من قرأ (وَأَرْجُلِكُمْ) بالخفض فقد احتجّ بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها

---

(١) عمدة القاري، ج٢، ص٢٣٨.

عندهم معطوفة على مسح الرأس وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح فقال بن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا بن علية حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وأنه ليس شيء من بني آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونها وظهورها وعراقيبها فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى: (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ) قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما إسناد صحيح إليه وقال بن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وهذا أيضا إسناد صحيح وقال بن جرير حدثنا إبو كريب حدثنا محمد بن قيس الخرساني عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال بن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوهاب حدثنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ) قال هو المسح ثم قال وروي عن بن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن علي والحسن في إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدى الروايات نحوه وقال بن جرير حدثنا يعقوب حدثنا بن علية حدثنا أيوب قال رأيت عكرمة يمسح

على رجليه قال وكان يقوله وقال بن جرير حدثني أبو السائب حدثنا بن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبي ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا وحدثنا بن أبي زياد حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح»[1].

وقال ابن العربي في احكام القرآن:

«وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض وقال موسى بن أنس لأنس يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما وغسل العراقيب والعراقب فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه: (فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) قال فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما وقال نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل. وعن ابن عباس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين وبه قال عكرمة والشعبي وقال ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أسقط. واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦.

وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله والقرآن نزل بلغة العرب وأصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعا وقد اختلفوا في ذلك فدل على أن المسألة محتملة لغة محتملة شرعا لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي (ص) غسل وما مسح قط وبأنه رأى قوما تلوح أعقابهم فقال ويل للأعقاب من النار»[1].

وقال القرطبي في تفسيره:

« قوله تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ) قرأ نافع وبن عامر والكسائي وأرجلكم بالنصب وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ وأرجلكم بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان وقرأ بن كثير وأبو عمرو وحمزة وأرجلكم بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون فمن قرأ بالنصب جعل العامل أغسلوا وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي (ص) واللازم من قوله في غير ما حديث وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) ثم إن الله حدهما فقال إلى الكعبين كما قال في اليدين إلى المرافق فدل على وجوب غسلهما والله أعلم ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء قال بن العربي اتفقت

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص٧١.

العلماء على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراءة الخفض قلت قد روي عن بن عباس أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم فإنه ليس شيء من بن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك أنس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برءوسكم وأرجلكم قال وكان إذا مسح رجليه بلهما وروي عن أنس أيضا أنه قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين وذهب بن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين قال النحاس ومن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب والقراءتان بمنزلة آيتين قال بن عطية وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل قلت وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل »[1].

---

(١) تفسير القرطبي، ج٦، ص٩١-٩٢.

وقال الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

«ومن قرأ بالخفض جعل العامل أقرب العاملين واختلفوا فقالت فرقة منهم الفرض في الرجلين المسح لا الغسل وروي عن ابن عباس أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك أنس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم قال وكان أنس إذا مسح رجليه بلهما وروي أيضا عن أنس أنه قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح على رجليه وليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح وقال الشعبي نزل جبريل بالمسح ثم قال ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا وروي عن أبي جعفر أنه قال امسح على رأسك وقدميك وقال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين وكل من ذكرنا فقراءته وأرجلكم بكسر اللام وبذلك قرأ علقمة والأعمش والضحاك وغيرهم وذكرهم الطبري تحت ترجمة القول بالمسح»[1].

وقال الألوسي في تفسيره:

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للأندلسي، ج٢، ص١٦٣.

« وفى الأرجل ثلاث قرآت واحدة شاذة واثنتان متواترتان أما الشاذة فالرفع وهى قراءة الحسن وأما المتواترتان فالنصب وهى قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائى ويعقوب والجر وهى قراءة ابن كثير وحمزة وأبى عمرو وعاصم وفى رواية أبى بكر عنه ومن هنا اختلف الناس فى غسل الرجلين ومسحهما قال الإمام الرازى فنقل القفال فى تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبى وأبى جعفر محمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم أن الواجب فيها المسح وهو مذهب الإمامية وقال جمهور الفقهاء والمفسرين فرضهما الغسل وقال داود يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من الزيدية وقال الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى المكلف مخير بين المسح والغسل وحجة القائلين بالمسح قراءة الجر فانها تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرءوس فكما وجب المسح فيها وجب فيها والقول إنه جر بالجواز كما فى قولهم هذا جحر ضب خرب وقوله كان ثبيرا فى عرانين وبله كبير أناس فى بجاد مزمل باطل من وجوه:

أولها: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله تعالى يجب تنزيه عنه.

وثانيها: أن الكسر إنما يصار إليه حيث حصل الأمن من الالتباس كما فيما استشهدوا به وفى الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أن اجر بالجوار انما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف

العطف فلم تتكلم به العرب وردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر فقالوا إنها تقتضى المسح أيضا لأن العطف حينئذ على محل الرءوس لقربه فيتشاركان فى الحكم وهذا مذهب مشهور للنحاة.

ثم قالوا أولا يجوز رفع ذلك بالإخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ثم قال الإمام وأعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين الأول أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولا ينعس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها والثاني أن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح والقوم أجابوا عنه من وجهين الأول أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم وعلى هذا التقدير يجب المسح على ظهر القدمين والثاني أنهم أسلموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق إلا أنهم التزموا أنه يجب أن المسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين وحينئذ لا يبقى هذا السؤال انتهى.

ولا يخفى أن بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام وطالما زلت فيه أقدام وما ذكره الإمام رحمه الله تعالى يدل على أنه راجل فى هذا الميدان وضالع لايطيق العروج إلى شاوى ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والاذهان فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك رغما

لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك »[1].

وقال الطبري في تفسيره:

« حدثنا بن بشار قال حدثنا بن أبي عدي عن حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما فإن ذلك أدنى إلى خبثكم قال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾. حدثني يعقوب قال حدثنا بن علية قال حدثنا عبيد الله العتكي عن عكرمة قال ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. حدثنا بن حميد قال حدثنا هارون عن عنبسة عن جابر عن أبي جعفر قال امسح على رأسك وقدميك. حدثني أبو السائب قال حدثنا بن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح. قال ثم قال الشعبي ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا حدثنا بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل. حدثني يعقوب قال حدثنا بن علية عن داود عن الشعبي أنه قال إنما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل حدثنا بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر أنه قال أمر أن

---

(١) روح المعاني للألوسي، ج٦، ص٧٣-٧٤.

يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان. حدثنا بن المثنى قال حدثنا بن أبي عدي عن داود عن الشعبي قال أمر أن يمسح بالصعيد في التيمم ما أمر أن يغسل بالماء وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء. حدثنا بن أبي زياد قال حدثنا يزيد قال حدثنا إسماعيل قال قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل عليه السلام نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح. حدثنا أبو بشر الواسطي إسحاق بن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس قال حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال فما رأيته غسل رجليه إنما يمسح عليهما حتى خرج منها. حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ افترض الله غسلتين ومسحتين. حدثنا بن حميد وبن وكيع قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة أنه قرأ وأرجلكم مخفوضة اللام. حدثنا بن حميد وبن وكيع قالا حدثنا جرير عن الأعمش مثله حدثنا بن وكيع قال حدثنا أبو الحسن العكلي عن عبد الوارث عن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ وأرجلكم»[1].

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٩.

وقال ابن المنذر النيسابوري في الأوسط:

«وقرأها بعضهم (وَأَرۡجُلَكُمۡ) بالخفض وممن روى عنه أنه قرأها كذلك أنس بن مالك والحسن البصري والشعبي وعكرمة قال أبو عبيد وهي قراءة أبي جعفر وعاصم والأعمش وأبي عمرو وحمزة قال أبو عبيد ومن قرأها خفضا لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف ث٤١٨ حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يقرأها (وأرجلكم) على الخفض»[1].

ثم قال في مكان آخر:

«وقد اختلف الذين قرأوها بالخفض (وَأَرۡجُلَكُمۡ) فمنهم من قال معناه المسح على القدمين ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة وممن كان يقر (وَأَرۡجُلَكُمۡ) بالخفض ويرى الغسل أنس بن مالك وروينا عن ابن عمر أنه قال نزل جبريل بالمسح وسن النبي (ص) غسل القدمين. حدثنا إسماعيل حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن أبي عدي عن أبيه أن أنسا كان يغسل يديه ورجليه حتى يسيل. وحدثونا عن ابن النجار حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن عامر عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر نزل جبريل بالمسح وسن النبي (ص) غسل القدمين. وقال الشعبي نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس

---

(١) الأوسط، ج١، ص٤١١.

في قراءة من قرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل لأن العرب ربما نسقت الحرف على طريقة المجاور له قال الأعشى:

لقد كان في حول ثواء ثويته   تقضى لبانات ويسأم يائم

قال فخفض الثوا لمجاورته الحول وهو في موضع رفع قال ولغة معروفة لتميم قولهم جحر ضب خرب قال والخرب صفة للجحر فخفضوه لمجاورته الضب»[1].

وابن حزم في المحلى:

«مسألة وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح(وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) وسواء قرىء بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ وإما على الموضع لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء. وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة وغيرهم وهو قول الطبري. ورويت في ذلك آثار منها أثر من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه هو رفاعة بن رافع أنه سمع رسول الله (ص) يقول إنها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ

---

(١) الأوسط، ج١، ص٤١٤.

الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويسمح رأسه ورجليه إلى الكعبين. وعن إسحاق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن علي كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما قال علي بن أحمد وإنما قلنا بالغسل فيهما لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي (ص) في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا كتب إلي سالم بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالي حدثنا عمر بن محمد السجستاني حدثنا محمد بن عيسى الجلودي حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن هلال بن أساف عن أبي يحيى هو مصدع الأعرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرجنا مع رسول الله (ص) من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله (ص) ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء فأمر عليه السلام بإسباغ الوضوء في الرجلين وتوعد بالنار على ترك الأعقاب فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية وعلى الأخبار التي ذكرنا

وناسخا لما فيها ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية ، ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباتهوأيضا فالرجلان مذكوران مع الرأس فكان حملهما على ما ذكرا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرا معه وأيضا فالرأس طرف والرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط وأيضا فإنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل وأيضا فإنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين دل على أصول أصحاب القياس أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين فإذ ذلك كذلك فليس إلا المسح ولا بد فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقا وقد قال بعضهم قد سقط حكم الجسد في التيمم ولم يدل ذلك على أن حكمه المسح قال أبو محمد فنقول صدقت وهذا يبطل قولكم بالقياس ويريكم تفاسده كله وبالله تعالى التوفيق وهكذا كل ما رمتم الجمع بينهما بالقياس لاجتماعهما في بعض الصفات فإنه لا بد فيهما من صفة يفترقان فيها قال علي وقال بعضهم لما قال الله تعالى في الرجلين (إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) كما قال في الأيدي (إِلَى ٱلْمَرَافِقِ)دل على أن حكم الرجلين حكم الذراعين قيل له ليس ذكر المرفقين

والكعبين دليلا على وجوب غسل ذلك لأنه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر في مبلغه حدا وكان حكمه الغسل لكن لما أمر الله تعالى في الذارعين بالغسل كان حكمهما الغسل وإذا لم يذكر ذلك في الرجلين وجب أن لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما إلا أن يوجبه نص آخر قال علي والحكم للنصوص لا للدعاوي والظنون وبالله تعالى التوفيق»[1].

سؤال:

قد يقال لك وهل عندك دليل على وضوء النبي والصحابة يثبت به قولك؟

الجواب:

نعم ولكن سوف أقدم لكم أولا الروايات عن الصحابة وغيرهم والتي يظهر منها إجماعهم على أن القرآن نزل بالمسح وفي بعضها أن الغسل ثابت بالسنة.

فقد قال الطبري في التفسير:

---

(١) المحلى، ج٢، ص٥٦-٥٨.

« حدثني أبو السائب قال حدثنا بن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح ».

إلى أن يقول:

« حدثنا بن أبي زياد قال حدثنا يزيد قال حدثنا إسماعيل قال قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل عليه السلام نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح »[1].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

« وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح على القدمين ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلقى ما كان مسحا »[2].

وقال ابن كثير في التفسير:

« وقال بن جرير حدثني أبو السائب حدثنا بن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبي ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا وحدثنا بن أبي زياد حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل قلت لعامر إن ناسا

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٩.

(٢) الدر المنثور، ج٣، ص٢٩.

يقولون إن جبريل نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح»[1].

وقال ابن المنذر النيسابوري في الأوسط:

«وروينا عن ابن عمر أنه قال نزل جبريل بالمسح وسن النبي (ص) غسل القدمين ث٤٢١ وحدثونا عن ابن النجار حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن عامر عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر نزل جبريل بالمسح وسن النبي (ص) غسل القدمين»[2].

وقال ابن أبي شيبة في المصنف:

«حدثنا بن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامي عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح على القدمين. حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح»[3].

وقال العيني في العمدة:

«وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين»[4].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦.

(٢) الأوسط، ج١، ص٤١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٦.

(٤) عمدة القاري، ج٢، ص٢٣٨.

وقال ابن حزم في المحلى:

« مسألة وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ وسواء قرىء بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ وإما على الموضع لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء. وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة وغيرهم وهو قول الطبري ورويت في ذلك آثار»[1].

وقال عبد الرزاق في المصنف:

« عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين»[2].

وقال الطبري في التفسير:

« حدثنا بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة

---

(١) المحلى، ج٢، ص٥٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص١٩.

الغسل»[1].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

« وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش والنحاس عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل ».

إلى أن يقول:

« وأخرج ابن جرير عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل »[2].

وقال ابن كثير في التفسير:

« وقال بن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وهذا أيضا إسناد صحيح »[3].

وقال ابن المنذر النيسابوري في الأوسط:

« وقال الشعبي نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل »[4].

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٨.

(٢) الدر المنثور، ج٣، ص٢٩.

(٣) تفسير ابن كثير، ج٢-٢٦.

(٤) الأوسط، ج١، ص٤١٤.

وقال ابن حزم في المحلى:

«وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء»[1].

وقال أحمد بن محمد بن سلامة في شرح الآثار:

«حدثنا بن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل»[2].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:

«وعن عبدالله بن بدر قال نزل القرآن بالمسح فأمرنا رسول الله (ص) بالغسل فغسلنا رواه الطبراني في الكبير وعبدالله بن بدر تابعي فلا أدري سقط الصحابي من خطي أو هو هكذا»[3].

وقال ابن حزم في الأحكام:

«وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام ويل للأعقاب والعراقيب من النار وكذلك قال ابن عباس نزل القرآن بالمسح»[4].

---

(١) المحلى، ج٢، ص٥٦.

(٢) شرح معاني الآثار، ج١، ص٤٠.

(٣) مجمع الزوائد، ج١، ص٢٣٤.

(٤) الإحكام، ج٤، ص٥١٠.

وقال السيوطي في الدر المنثور:

« وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قال أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألاترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله »[1].

وقال ابن ماجة في سننه:

« حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتاني بن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله (ص) توضأ وغسل رجليه فقال بن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح »[2].

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه

« حدثنا بن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت أتاني بن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي

---

(١) الدر المنثور، ج٣-٢٨.

(٢) سنن ابن ماجه، ج١، ص١٥٦.

(ص) توضأ وأنه غسل رجليه قالت فقال بن عباس أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح »[1].

وقال أبو حفص عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي:

« حدثنا أبو عمارة حدثنا إسماعيل بن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث حدثته عن رسول الله (ص) أنها رأت النبي (ص) توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح »[2].

وقال الطبري في التفسير:

« حدثني يعقوب قال حدثنا بن علية قال حدثنا عبيد الله العتكي عن عكرمة قال ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح »[3].

وقال الكناني في مصباح الزجاجة:

« حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج:١، ص٢٧.

(٢) جزء فيه قراءات النبي، ج١، ص٨٧.

(٣) تفسير الطبري، ج٦، ص ١٢٩.

الله (ص) توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح هذا إسناد حسن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه»[1].

وقال الطبري في تفسيره:

«حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم أيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين افترض الله غسلتين ومسحتين»[2].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

«وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألاترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين»[3].

وقال عبد الرزاق في مصنفه:

«عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن بن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه

---

(١) مصباح الزجاجة، ج١، ص٦٦.

(٢) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٩.

(٣) الدر المنثور، ج٣، ص٢٨.

ذكر التيمم فجعل مكان الفسلتين مسحتين وترك المسحتين وقال رجل لمطر الوراق من كان يقول المسح على الرجلين فقال فقهاء كثير»[1].

لقد تبين لنا من هذه الروايات والنقولات بأنه لا خلاف بينهم أن القرآن قد نزل بالمسح وأن جبريل جاء بالمسح ولذلك يقول علي بن أحمد بن حزم في كتاب الإحكام:

« قال أبو محمد ومما نسخت فيه السنة القرآن قوله عز وجل (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فإن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤوس في المسح ولا بد لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه لأنه إشكال وتلبيس وإضلال لا بيان لا تقول ضربت محمدا وزيدا ومررت بخالد

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص١٩.

وعمرا وأنت تريد أنك ضربت عمرا أصلا فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام ويل للأعقاب والعراقيب من النار وكذلك قال ابن عباس نزل القرآن بالمسح قال أبو محمد والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان مثل قوله عليه السلام لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وما أشبه ذلك فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها وما الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعا وذلك موجودا فإن قالوا ليس التخصيص كالنسخ لأن التخصيص لا يرفع النص والنسخ يرفع النص كله قيل لهم إذا جاز رفع بعض النص بالسنة وبعض النص نص فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها وكل ذلك سواء ولا فرق بين شيء منه قال أبو محمد وقد أقروا وثبت الخبر بأن آيات كثيرة رفع رسمها البتة ولا يجوز أن ترفع بقرآن إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجودا متلوا وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة فوجب ضرورة أن ما ارتفع وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة فإن قالوا إنما رفع بالإنساء قيل لهم الإنساء ليس قرآنا وإنما ذلك هو فعل منه تعالى وأمر بألا يتلى»[1].

---

(١) الإحكام، ج٤، ص٥١٠.

فتبين بوضوح تام أن المسح ثابت بالقرآن الكريم ولكن قالوا بأن السنة نسخت حكم المسح وأمرت بالغسل.

الدليل الخامس: القول بثبوت الغسل عن طريق سنة النبي (ص)

سؤال: قد يقال لك هذا كلام وجيه فلا مجال للكلام النحوي هنا وأن الأرجل معطوفة على الرووس أو معطوفة على الأيدي ولكن حكم الأرجل بالقرآن المسح وبالسنة الغسل. **فما هو ردك؟**

رد هذا الدليل

الجواب:

أقول بأني لن أدخل معك في مسألة جواز نسخ القرآن بالسنة وعدم جوازه وانما سوف ندخل في البحث عن السنة ونسأل هل هناك إجماع في السنة على ذلك أم أن للصحابة والتابعين أقوال مختلفة في كيفية الوضوء الثابت عن رسول الله (ص)؟

ولأجل أن يكون الجواب واضح للجميع سوف أنقل لكم الآن أقوال هؤلاء ونترك الحكم للقاري الكريم.

الروايات والنقولات عن أعلام الأمة من الصحابة والتابعين.

الإمام علي والمسح على الرجلين

الإمام يروي وضوء النبي (ص) :

« ففي شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة : حدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا أني رأيت رسول الله (ص) فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره »[1] .

وقال أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي في الأحاديث المختارة:

« وأخبرنا المؤيد بن عبدالرحيم بن الأخوة أن الحسين بن عبدالملك الأديب أخبرهم قراءة عليه حدثنا إبراهيم بن منصور أنا محمد بن إبراهيم بن المقرئ أنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما اللفظ واحد وفي رواية النبي (ص) رواه إسحاق

---

(١) شرح معاني الآثار، ج١، ص٣٥.

بن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي إسحاق ورواه أبو داود عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن الأعمش (إسناده صحيح)»[1].

وقال الدارقطني في سننه:

«حدثنا محمد بن القاسم نا سفيان بن وكيع نا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال قال لي علي كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما»[2].

وقال النسائي في السنن الكبرى:

« أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما»[3].

وقال ابن حزم في المحلى:

« وعن إسحاق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن علي كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح

---

(١) الأحاديث المختارة، ج٢، ص٢٨٣.

(٢) سنن الدارقطني، ج١، ص١٩٩.

(٣) السنن الكبرى، ج١، ص٩٠.

حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما »[1].

وقال أبو يعلي في المسند:

« حدثنا أبو خيثمة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما »[2].

وقال أيضا:

« حدثنا أبو خيثمة حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما ».

وقال الإمام أحمد في المسند:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن على رضي الله عنه قال كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما »[3].

---

(١) المحلى، ج٢، ص٥٦.

(٢) مسند أبي يعلى، ج١، ص٢٨٧.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٩٥.

وقال أيضا :

« حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن على قال كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما »[1].

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه :

« حدثنا احمد بن محمد بن المغلس قال حدثنا ابو همام قال حدثنا عيسي يعني بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير ، عن علي كرم الله وجهه قال كنت اري ان باطن القدمين احق بالغسل حتي رأيت رسول الله صلع يمسح ظاهرهما »[2].

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه :

"حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله ص مسح ظاهرهما [3]"

وقال أيضا :

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص١٢٤.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ج١، ص١١٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٥.

« حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأى كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ولكني رأيت النبي (ص) مسح ظاهرهما »[1].

رواية أخرى عن أمير المؤمنين

فقد قال في تفسير ابن كثير:

« ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال أخبرنا أبو علي الروزبادي حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلته وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله (ص) صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح ٥٦١٦ عن آدم ببعض معناه ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل وكذا من جوز مسحها وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص١٦٥.

مسحهما للآية»[1].

وقال ابن حبان في صحيحه:

«أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال صليت مع علي بن أبي طالب رضوان الله عليه الظهر ثم انطلق إلى مجلس له كان يجلسه في الرحبة فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر فأتي بإناء فيه ماء فأخذ منه كفا فتمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح رجليه ثم قام فشرب فضل إنائه ثم قال إني حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم وإني رأيت رسول الله (ص) فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث»[2].

سؤال:

قد يقال بان الرواية فيها إجمال ولم تبين المغسول من الممسوح لأنها ذكرت مسح الوجه واليدين وهما يغسلان فلعل الإمام علي قد غسل رجليه فاطلق الراوي عليهما المسح.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٧.

(٢) صحيح ابن حبان، ج٣، ص٣٣٩؛ والمصدر نفسه، ج٤، ص، ١٧٠، ١٧١؛ وصحيح ابن خزيمة، ج١، ص١١، ١٠١؛ والسنن الكبرى، ج١، ص٩٣؛ ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٧٨ والعشرات من المصادر.

الجواب:

يتبين من الروايات الآتية المفصلة بيان ما هو المغسول وما هو الممسوح وإليك قسم من تلك الروايات والمصادر:

ففي تفسير الطبري:

« حدثنا بن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتي بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث »[1].

وفي تفسير ابن كثير:

« وحدثنا بن المثنى حدثني وهب بن جرير أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن عليا إكتال من حب فتوضأ وضوءا فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث وهذه طرق جيدة عن علي يقوى بعضها بعضا »[2].

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١١٢.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٣.

وفي مسند الطيالسي:

« حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يقول صلى علي الظهر في الرحبة ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت العصر ثم أتى بكوز من ماء فصب منه كفا فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضل الماء وهو قائم وقال إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام ورأيت رسول الله (ص) فعل الذي فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث »[1].

وفي شعب الإيمان للبيهقي:

« أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يقول صلى علي رضي الله عنه الظهر في الرحبة ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت العصر ثم أتى بكوز من ماء فصب منه كفا فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضل الماء وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون أن يشربوا ا وهم قيام ورأيت رسول الله (ص) فعل مثل الذي فعلت وقال علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث أخرجه

---

(١) مسند الطيالسي، ج١، ص٢٢.

البخاري عن آدم عن شعبة »[1].

وفي مسند الإمام أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أسحق بن يوسف عن شريك عن السدي عن عبد خير قال رأيت عليا رضي الله عنه دعا بماء ليتوضأ فتمسح به تمسحا ومسح علي ظهر قدميه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ثم قال لولا أني رأيت رسول الله (ص) مسح علي ظهر قدميه رأيت ان بطونهما أحق ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال أين الذين يزعمون انه لا ينبغي لأحد ان يشرب قائما»[2].

وفي عمدة القاري للعيني:

« وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي فدعا بوضوء وللترمذي من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم أتي علي بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن أسد عند النسائي وكذا لأبي داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة قوله وذكر رأسه أي وذكر آدم رأسه ورجليه وكان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه وفي رواية بهز فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ووقع في رواية الأعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق

---

(١) شعب الإيمان، ج٥، ص١٠٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص١١٦.

ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية الإسماعيلي فمسح بوجهه ورأسه ورجليه وقد ثبت في آخر الحديث قول علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث وقعت هذه الزيادة في رواية النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة وقال الكرماني فإن قلت لِمَ فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرها على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الرأس مغسولاً بل ممسوحاً فصله عنه وعطف الرجل عليه وإن كانت مغسولة على نحو قوله تعالى (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) إذ كان لابس الخف فمسحه أيضاً وقيل ذلك لأن الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرجلين »[1].

وقال السندي في الحاشية:

« وهذا وضوء من لم يحدث فبين أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم »[2].

وفي حاشية ابن القيم:

« رواه البخاري بمعناه قال البيهقي في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي (ص) في المسح على

---

(١) عمدة القاري، ج٢١، ص١٩٣.

(٢) حاشية السندي، ج١، ص٨٥.

الرجلين إن صح فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث»[1].

وفي مسند الإمام أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختار عن أبي مطر قال بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين على في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال أرني وضوء رسول الله (ص) وهو عند الزوال فدعا قنبر فقال ائتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعية ثلاثا ومسح رأسه واحدة فقال داخلها من الوجه وخارجهما من الرأس ورجليه إلى الكعبين ثلاثا ولحيته تهطل على صدره ثم حسا حسوة بعد الوضوء ثم قال أين السائل عن وضوء رسول الله (ص) كذا كان وضوء نبي الله (ص)»[2].

وفي مسند عبد بن حميد:

« حدثنا محمد بن عبيد حدثنا المختار بن نافع عن أبي مطر قال بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين في المسجد على باب الرحبة مع المسلمين فجاء رجل إلى علي فقال أرني وضوء رسوله الله (ص) وهو

---

(١) حاشية ابن القيم، ج١، ص١٤٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص١٥٨.

عند الزوال فدعا قنبرا فقال ائتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه واحدة ثم قال يعني الأذنين فقال خارجهما من الرأس وباطنهما من الوجه ورجليه إلى الكعبين ولحيته تهطل على صدره ثم حسا حسوة بعد الوضوء ثم قال أين السائل عن وضوء رسول الله (ص) هكذا كان وضوء رسول الله (ص) »[1].

وفي لسان الميزان لابن حجر:

« عبد الرحمن بن مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فمسح رأسه ثم مسح قدميه وقال هكذا رأيت النبي (ص) توضأ انتهى »[2].

وفي ميزان الاعتدال للذهبي عبد الرحمن بن مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « رأيت عليا توضأ فمسح رأسه ثم مسح قدميه وقال هكذا رأيت نبي الله (ص) توضأ»[3].

وفي العلل المتناهية لابن الجوزي:

« فاما حديث علي عليه السلام روى عبدالرحمن بن مالك

---

(١) مسند عبد بن حميد، ج١، ص٦١.

(٢) لسان الميزان، ج٣، ص٤٢٧.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج٤، ص٣١٢.

بن مغول عن يزيد بن ابي زياد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا يوما فأفرغ على يده وغسل وجهه ثلاث مرار وغسل ساعده ثم مسح رأسه ثم مسح قدميه ثم قال هكذا رأيت رسول الله (ص) يتوضأ»[1].

إبراهيم النخعي وقوله بالمسح

« فقد قال ابن سعد في الطبقات: قال أخبرنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن زياد عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو أن أصحاب محمد (ص) لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسلته التماس الفضل وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم قال أخبرنا محمد بن الصلت قال حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش قال ذكر عند إبراهيم المرجئة فقال والله إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب قال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن إبراهيم قال من رغب عن المسح فقد رغب عن السنة ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان قال فضيل يعني تركه المسح قال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني جعفر الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال من رغب عن

---

(١) العلل المتناهية، ج١، ص٣٤٨.

المسح فقد رغب عن سنة النبي (ص) »[1].

وحاول البعض أن يدعي بأن المروي عن إبراهيم هو المسح على الخفين فقال:

« أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري وروينا عن النخعي أنه قال من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد (ص)»[2].

ولكن قد مرت عليكم الرواية فإنه لا يوجد فيها ذكر للخفين على الإطلاق فمن أين له بهذه الدعوة.

ابن جريج والمسح في مناقشة مع عطاء:

فقد قال عبد الرزاق في المصنف:

« عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس وقد قالهما جميعا قال لا أراه الا مسح الرأس وغسل القدمين إني سمعت أبا هريرة يقول ويل للأعقاب من

(١) الطبقات الكبرى، ج٦، ص٢٧٤.

(٢) الأوسط، ج١، ص٤٤٠.

النار قال عطاء وإن أناسا ليقولون هو المسح وأما أنا فأغسلهما »[1].

ابن عباس وقوله بالمسح

" فقد قال ابن حزم في المحلى: مسألة وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ) وسواء قرىء بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ وإما على الموضع لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة وغيرهم وهو قول الطبري »[2].

وقال ابن حزم في الإحكام:

« وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام ويل للأعقاب والعراقيب من النار وكذلك قال ابن عباس نزل القرآن بالمسح »[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص٢٠.

(٢) المحلى، ج٢، ص٥٦.

(٣) الإحكام، ج٤، ص٥١٠.

رواية أخرى عن ابن عباس:

« فقد قال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قال هو المسح»[1].

وقال أيضا:

« وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قال هو المسح »[2].

وفي تفسير ابن كثير:

« وقال بن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوهاب حدثنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ قال هو المسح ثم قال وروي عن بن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن علي والحسن في إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدى الروايات نحوه »[3].

رواية أخرى عن ابن عباس:

ففي الدر المنثور:

---

(١) الدر المنثور، ج٣، ص٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٨.

(٣) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦

« وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألاترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين »[1].

وفي سنن البيهقي:

« وأما الذي أنبأ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة قال أنا عبد الله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله (ص) فذكر الحديث في صفة وضوء النبي (ص) وفيه قالت ثم غسل رجليه قالت وقد أتاني بن عم لك تعني بن عباس فأخبرته فقال ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين فهذا إن صح فيحتمل أن بن عباس كان يرى القراءة بالخفض وأنها تقتضي المسح ثم لما بلغه أن النبي (ص) توعد على ترك غسلهما أو ترك شئ منهما ذهب إلى وجوب غسلهما وقرأها نصبا وقد روينا عنه أنه قرأها نصبا »[2].

أقول يا عجبي منك أيها البيهقي متى رجع ابن عباس عن هذا القول وهو يصرح به في كل موقع ومكان كما سوف يتضح من

---

(١) الدر المنثور، ج٣، ص٢٨.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص٧٢.

الروايات الأخرى وقد عُرف بين الفقهاء بأن القول بالمسح من عمل ابن عباس !!!

وفي سنن الدار قطني:

« حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد نا سفيان بن عيينة حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله (ص) فقالت أنه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء قال فأتيتها فأخرجت إلى إناء فقالت في هذا كنت أخرج له الوضوء لرسول الله (ص) فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ثم غسل رجليه قالت وقد أتاني بن عم لك تعني بن عباس فأخبرته فقال ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين فقلت لها فبأي شيء كان الإناء قالت قدر مد بالهاشمي أو مد وربع قال العباس بن يزيد هذه المرأة حدثت عن النبي (ص) أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث أهل بدر منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه »[1].

وفي مصنف عبد الرزاق:

---

(١) سنن الدارقطني، ج١، ص٩٦.

« عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن بن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين وقال رجل لمطر الوراق من كان يقول المسح على الرجلين فقال فقهاء كثير ٥٥ عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال بن عباس الوضوء مسحتان وغسلتان »[1].

وفي مسند الشاميين:

« حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثنا أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال إن الله عز وجل افترض غسلتين ومسحتين الغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والرجلين »[2].

وفي المغني لابن قدامه:

« وحكي عن ابن عباس أنه قال ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين »[3].

رواية أخرى عن ابن عباس:

وفي تفسير الطبري:

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص١٩.

(٢) مسند الشاميين، ج٤، ص٢٥.

(٣) المغني، ج١، ص٩٠.

« حدثنا أبو كريب قال حدثنا محمد بن قيس الخرساني عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان »[1].

وفي تفسير ابن كثير:

« وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة مثله »[2].

وقال بن جرير:

« حدثنا إبوكريب حدثنا محمد بن قيس الخرساني عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة »[3].

وفي مصنف عبد الرزاق:

« عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال بن عباس الوضوء مسحتان وغسلتان »[4].

وفي عمدة القاري للعيني:

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٨.

(٢) الدر المنثور، ج٣، ص٢٨.

(٣) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص١٩.

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه أمر الله بالمسح وأبى الناس إلا الغسل»[1].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

«وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قال أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح»[2].

وفي سنن ابن ماجة:

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتاني بن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله (ص) توضأ وغسل رجليه فقال بن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح»[3].

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

«حدثنا بن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت أتاني بن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي

---

(١)عمدة القاري، ج٢، ص٢٣٨.

(٢)الدر المنثور، ج٣، ص٢٨.

(٣) سنن ابن ماجه، ج١، ص١٥٦.

(ص) توضأ وأنه غسل رجليه قالت فقال بن عباس أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح»[1].

وفي مصباح الزجاجة:

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله (ص) توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح هذا إسناد حسن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه»[2].

وفي جزء فيه قراءات النبي لأبي حفص عمر الدوري:

«حدثنا أبو عمارة حدثنا إسماعيل بن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث حدثته عن رسول الله (ص) أنها رأت النبي (ص) توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح»[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٧.

(٢) مصباح الزجاجة، ج١، ص٦٦.

(٣) جزء فيه قراءات النبي، ج١، ص٨٧.

الرواية عن ابن عمر

وفي الأوسط لابن المنذر النيسابوري:

« وروينا عن ابن عمر أنه قال نزل جبريل بالمسح وسن النبي (ص) غسل القدمين وحدثونا عن ابن النجار حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن عامر عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر نزل جبريل بالمسح وسن النبي (ص) غسل القدمين »[1] .

وفي شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة:

« حدثنا بن أبي داود قال حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال حدثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدمية بيديه ويقول كان رسول الله (ص) يصنع هكذا »[2] .

وقال أيضا:

« حدثنا بن أبي داود قال حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال حدثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن نافع أن بن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله (ص) يصنع هكذا فأخبر بن عمر أن رسول الله (ص) قد

---

(١) الأوسط، ج١، ص٤١٤.

(٢) شرح معاني الآثار، ج١، ص٣٥.

كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا »[1] .

ابن عيينه والقول بالمسح

وفي سنن الدارقطني:

« حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا أبو بكر نا بن عيينة بهذا الإسناد وقال ومسح برأسه ورجليه مرتين »[2] .

أبو جعفر والقول بالمسح

وفي تفسير الطبري:

« حدثنا بن حميد قال حدثنا هارون عن عنبسة عن جابر عن أبي جعفر قال امسح على رأسك وقدميك »[3].

---

(١) شرح معاني الآثار، ج١، ص٩٧.

(٢) سنن الدارقطني، ج١، ص٨٢.

(٣) الطبري، ج٦، ص١٢٩.

أبو مالك الأشعري يروي وضوء النبي [ص]

فقد قال الطبراني في المعجم الكبير:

« حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه فقال هل أصلي بكم صلاة رسول الله (ص) وكان رجلا من الأشعريين فدعا بجفنة من ماء فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ومسح برأسه وأذنيه ومسح قدميه وصلى الظهر فصلى فيها بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة.

حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله (ص) فاجتمعوا فقال هل فيكم أحد فقالوا لا إلا ابن أخت لنا قال فذلك من القوم فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ وهم شهود فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صلى بهم الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وقرأ بهم في الركعتين الأوليين وأسمع من يليه »[1].

---

(١) المعجم الكبير، ج٣، ص٢٨٠.

وقال أيضا :

« حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله (ص) فاجتمعوا فقال هل فيكم أحد فقالوا لا إلا بن أخت لنا قال فذلك من القوم فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ وهم شهود فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صلى بهم الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وقرأ بهم في الركعتين الأوليين وأسمع من يليه »[1].

وقال أيضا :

« حدثنا أسلم بن سهل الواسطي حدثنا القاسم بن عيسى الطائي حدثنا طلحة بن عبد الرحمن عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله (ص) فاجتمعوا فقال أفيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا بن أخت لنا قال بن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فتوضأ منها فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه وتقدم فصلى بهم الظهر فقرأ بفاتحة

---

(١) المعجم الكبير، ج٣، ص٢٨٠.

الكتاب يسمع من يليه »[1].

وقال الإمام أحمد في المسند:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري انه قال لقومه اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله (ص) فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا الا بن أخت لنا قال بن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صلى بهم فكبر بهم ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب واسمع من يليه »[2].

الرواية عن اوس بن أبي اوس

فقد قال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:

« حدثنا احمد قال حدثنا بشر بن موسي قال حدثنا سعيد

---

(١) المعجم الكبير، ج٣، ص٢٨١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص٣٤٢.

بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا يعلي بن عطاء عن أبيه قال أخبرنا أوس بن أبي أوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلع اتي كظامه قوم بالطائف فتوضأ ومسح علي رجليه قال هشيم كان هذا في مبدأ الاسلام»[1].

وقال ابن قدامة:

«حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي (ص) أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه قال هشيم كان هذا في أول الإسلام»[2].

وفي العلل المتناهية لابن الجوزي:

«الحديث الثالث روى هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله (ص) اتى إلى قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه قال هشيم هذا كان في مبدأ الإسلام»[3].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ج١، ص١٢٠-١٢١.

(٢) المغني، ج١، ص٩١.

(٣) العلل المتناهية، ج١، ص٣٤٩.

الرواية عن أنس

وفي تفسير الطبري:

«حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا بن علية قال حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وإنه ليس شيء من بن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برءوسكم وأرجلكم قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما حدثنا بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل»[1].

وفيه أيضا:

«حدثنا بن بشار قال حدثنا بن أبي عدي عن حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما فإن ذلك أدنى إلى خبثكم قال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾»[2].

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٨.

(٢) تفسير الطبري، ج٦، ص:١٢٩.

وفي الدر المنثور للسيوطي:

« وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير عن أنس انه قيل له ان الحجاج خطبنا فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وانه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ) وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما »[1].

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

« حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد قال كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما »[2].

وفي تفسير ابن كثير:

« فقال بن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا بن علية حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وأنه ليس شيء من بني آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونها وظهورها وعراقيبها فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى

---

(١) الدر المنثور، ج٣، ص٢٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج، ص٢٥.

(وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ) قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما إسناد صحيح إليه »[1].

وفي سنن البيهقي الكبرى:

« وأما الأثر الذي أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فإن ذلك أقرب إلى جنتكم فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »[2].

وفي عمدة القاري للعيني:

« وروى أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من مسه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وَٱمۡسَحُواْ

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص٧١.

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) »[1].

وفي تاريخ واسط لأسلم بن سهل الواسطي:

« حدثنا أسلم قال حدثنا سعيد بن ادريس قال حدثنا دينار مولى أنس ابن مالك قال ذهبت مع مولاي أنس بن مالك الى الحجاج وعليهم طرف خز وعمامة خز قال أبو الحسن حدث يزيد بن هارون عن دينار هذا حدثنا أسلم قال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد الطويل عن موسى بن أنس خطبنا الحجاج فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق واغسلوا أرجلكم فذكرت ذلك لأنس فقال صدق الله وكذب الحجاج »[2].

وفي المغني لابن قدامة:

« وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية (فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) »[3].

---

(١) عمدة القاري، ج٢، ص٢٣٨.

(٢) تاريخ واسط، ج١، ص٥٨.

(٣) المغني، ج١، ص٩٠.

رواية أخرى لأنس:

وفي تفسير الطبري:

« حدثنا بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل»[1].

وفي تفسير ابن كثير:

« وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش والنحاس عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل وأخرج ابن جرير عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل »[2].

وفيه أيضا:

« وقال بن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وهذا أيضا إسناد صحيح »[3].

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٨.

(٢) الدر المنثور، ج٣، ص٢٩.

(٣) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦.

الحسن البصري والقول بالمسح

فقد قال في مصنف عبد الرزاق:

«حدثنا بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إنما هو المسح على القدمين وكان يقول يمسح ظاهرهما وباطنهما»[1].

وفيه أيضا:

«عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ) **قالا تمسح الرجلين»[2].**

الرواية عن رفاعة بن رافع بالمسح

فقد قال ابن الجارود في المنتقى:

«حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع رضي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص١٨.

الله عنه أنه كان جالسا عند النبي (ص) إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (ص) وعلى القوم فقال له رسول الله (ص) وعليك ارجع فصله فإنك لم تصل قال فرجع فصلى قال فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (ص) وعلى القوم فقال رسول الله (ص) وعليك ارجع فصله فإنك لم تصل وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثا فقال الرجل ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبيته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده يستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته قال همام وربما قال فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[1] .

وفي السنن الكبرى للنسائي:

« أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيى المقرئ وهو

---

(١) المنتقى لابن الجارود، ج١، ص٥٨.

بصري قال حدثنا أبي قال حدثنا همام أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله (ص) جالس ونحن حوله إذ دخل رجل....إلى أن يقول فقال الرجل يا رسول الله ما عبت من صلاتي فقال رسول الله (ص) إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده»[1].

وفي سنن أبي داود:

«حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده إلى آخر الرواية»[2].

وفي سنن البيهقي الكبرى:

---

(١) السنن الكبرى، ج١، ص٢٤١.

(٢) سنن أبي داود، ج١، ص٢٢٧.

«وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند رسول الله (ص) فذكر الحديث في صلاة الرجل فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله به يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين وذكر الحديث احتج أصحابنا في نفي وجوب التسميه بهذا الحديث»[1] .

وفيه أيضا :

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن حمشاذ العدل حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند رسول الله (ص) إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (ص) وعلى القوم فقال له رسول الله (ص) وعليك أرجع فصل فإنك لم تصل قال فرجع فصلى فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (ص) وعلى القوم فقال رسول الله (ص) أرجع فصل فإنك لم تصل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص٤٤.

وذكر ذلك أما مرتين أو أما ثلاثا فقال الرجل ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده... إلى آخر الخبر»[1].

وفي سنن الدار قطني:

«حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال واللفظ لأبي الوليد قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر قال بينما نحن جلوس عند رسول الله (ص) أو رسول الله (ص) جالس ونحن حوله إذ دخل عليه رجل فاستقبل القبلة وصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله (ص) وعلى القوم فقال له رسول الله (ص) وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل فجعل الرجل يصلي ونحن نرمق صلاته لا ندر ما يعيب منها فلما صلى جاء فسلم على النبي (ص) و على القوم فقال له النبي (ص) وعليك أرجع فصل فإنك لم تصل قال همام فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثا فقال الرجل ما ألوت فلا أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله (ص) إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص٣٤٥.

الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثني عليه... إلى آخر الخبر»[1].

وفي شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة:

«حدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا أني رأيت رسول الله (ص) فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره حدثنا بن أبي داود قال حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال حدثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدمية بيديه ويقول كان رسول الله (ص) يصنع هكذا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام بن يحيى قال أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي (ص) فذكر الحديث حتى قال إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي (ص) توضأ ومسح على

---

(١) سنن الدارقطني، ج١، ص٩٥.

القدمين وأن عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم إلى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس »[1] .

وفي عون المعبود للعظيم آبادي :

« (عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) أي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح »[2].

وفي تحفة المحتاج للواد ياشي الأندلسي :

« وعن رفاعة بن رافع أن النبي (ص) قال إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأورده ابن حزم بلفظ ثم يغسل وجهه »[3] .

ومن المصادر:

سنن الدارمي ج:١ ص :٣٥٠ و سنن النسائي (المجتبى) ج:٢ ص :٢٢٥ و المحلى ج:٢ ص :٥٦ و المعجم الكبير ج:٥ ص :٣٧ و مسند

---

(١) شرح معاني الآثار، ج١، ص٣٥.

(٢) عون المعبود، ج٣، ص٧٠.

(٣) تحفة المحتاج، ج١، ص١٨١.

البزار ج:٩ ص:١٧٨ و الترغيب والترهيب ج:١ ص:٢٠١ و فتح الباري ج:٢ ص:٢٧٨ و عمدة القاري ج:٦ ص:١٧ و غوامض الأسماء المبهمة ج:٢ ص:٥٨٣ و تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج:١ ص:٣٢٥و تلخيص الحبير ج:١ ص:٥٩ و خلاصة البدر المنير ج:١ ص:٢٩ و نصب الراية ج:١ ص:٧ و سبل السلام ج:١ ص:٤٤ .

الشعبي وقوله بالمسح

ففي تفسير الطبري:

« حدثني أبو السائب قال حدثنا بن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح قال ثم قال الشعبي ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا »[١] .

وفي الدر المنثور:

« وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح على القدمين ألا ترى أن التيمم ان يمسح ماكان غسلا ويلقى ماكان مسحا »[٢] .

وفي تفسير ابن كثير:

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٩.

(٢) الدر المنثور، ج٣، ص٢٩.

« وقال بن جرير حدثني أبو السائب حدثنا بن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبي ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا »[1].

وفي الأوسط لابن المنذر النيسابوري:

« وقال الشعبي نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل »[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

« حدثنا بن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامي عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح على القدمين .

حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح »[3].

وفي عمدة القاري للعيني:

« وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح»[4].

وفي تفسير الطبري:

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦.

(٢) الأوسط، ج١، ص٤١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٦.

(٤) عمدة القاري، ج٢، ص٢٣٨.

« حدثني أبو السائب قال حدثنا بن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح قال ثم قال الشعبي ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا حدثنا بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل »[1].

وفي الدر المنثور:

« وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش والنحاس عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل »[2].

وفي الأوسط لابن المنذر النسابوري:

« وقال الشعبي نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل »[3].

وفي شرح معاني الآثار:

« حدثنا بن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل »[4].

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٩.

(٢) الدر المنثور، ج٣، ص٢٩.

(٣) الأوسط، ج١، ص٤١٤.

(٤) شرح معاني الآثار ج١، ص٤٠.

وفي مصنف عبد الرزاق:

« عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين ».

رواية أخرى للشعبي:

ففي تفسير الطبري:

« حدثني يعقوب قال حدثنا بن علية عن داود عن الشعبي أنه قال إنما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل »[1].

« حدثنا بن علية عن داود عن الشعبي قال إنما هو المسح على القدمين ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم »[2].

رواية أخرى:

ففي المغني لابن قدامة:

« وحكي عن الشعبي أنه قال الوضوء مغسولان وممسوحان

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص١٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٥.

فالممسوحان يسقطان في التيمم»[1].

وفي تفسير الطبري:

«حدثنا بن المثنى قال حدثنا بن أبي عدي عن داود عن الشعبي قال أمر أن يمسح بالصعيد في التيمم ما أمر أن يغسل بالماء وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء»[2].

عامر وقوله بالمسح

ففي تفسير الطبري:

«حدثنا بن أبي زياد قال حدثنا يزيد قال حدثنا إسماعيل قال قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل عليه السلام نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح»[3].

وفي تفسير ابن كثير:

«وحدثنا بن أبي زياد حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل نزل بغسل الرجلين فقال نزل

---

(١) المغني، ج١، ص٩٠.

(٢) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ج٦، ص١٢٩.

جبريل بالمسح»[1].

وفي تفسير الطبري:

« حدثنا بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر أنه قال في هذه الآية (فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ) **وقال في هذه الآية** (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ) **قال أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان»[2].**

وفي تفسير الطبري:

« حدثني يعقوب قال حدثنا بن علية عن داود عن الشعبي أنه قال إنما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل حدثنا بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر أنه قال أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان»[3].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦.

(٢) تفسير الطبري، ج٥، ص١١١.

(٣) المصدر نفسه، ج٦، ص١٢٩.

عبد الله بن بدر يروي نزول القرآن بالمسح

ففي مجمع الزوائد:

«وعن عبد الله بن بدر قال نزل القرآن بالمسح فأمرنا رسول الله (ص) بالغسل فغسلنا رواه الطبراني في الكبير وعبد الله بن بدر تابعي فلا أدري سقط الصحابي من خطي أو هو هكذا»[1].

الصحابي عبد الله بن زيد يروي وضوء النبي [ص]

ففي سنن الدار قطني:

«حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال رأيت رسول الله (ص) توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا أبو بكر حدثنا بن عيينة بهذا الإسناد وقال ومسح برأسه

(١) مجمع الزوائد، ج١، ص٢٣٤.

ورجليه مرتين»[1].

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

«حدثنا بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي (ص) توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين»[2].

وفي عمدة القاري للعيني:

«ومنها حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي عبد الرحمن بن المقري عن سعيد ابن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي (ص) توضأ ومسح بالماء على رجليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي زهير عن المقري به»[3].

وفي شرح معاني الآثار:

«حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي (ص) توضأ ومسح على القدمين وأن عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم

---

(١) سنن الدارقطني، ج١، ص٨٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص١٦.

(٣) عمدة القاري، ج٢، ص٢٤٠.

إلى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان »[1].

وفي العلل المتناهية لابن الجوزي:

« وأما حديث عبدا لله بن زيد فأنبأنا ابن خيرون قال أنبانا ابو علي محمد بن وشاح قال أنبأنا ابن شاهين قال أخبرنا احمد بن سليمان الفقيه قال حدثنا عبيد الله بن شريك قال أخبرنا عبدالغفار يعني ابن داؤد قال أخبرنا ابن لهيعة عن ابي الأسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي (ص) توضأ ومسح على القدمين»[2].

عبد الله بن مسعود والمسح

ففي المعجم الكبير للطبراني:

« حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا يوسف بن عطية عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال من رغب عن المسح فقد رغب عن

---

(١) شرح معاني الآثار، ج١، ص٣٥.

(٢) العلل المتناهية، ج١، ص٣٤٩.

سنة محمد (ص) »[1].

عثمان يروي وضوء النبي [ص]

ففي مصنف ابن أبي شيبة:

« حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران قال دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك فقال ألا تسألوني مما أضحك قالوا يا أمير المؤمنين ما اضحكك قال رأيت رسول الله (ص) توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه »[2].

وفي مسند الإمام أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا بماء فتوضأ ومضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال لأصحابه الا تسألوني عما أضحكني فقالوا مم ضحكت يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله (ص) دعا بماء

---

(١) المعجم الكبير، ج١٠، ص٧١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص١٦.

قريبا من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت ثم ضحك فقال ألا تسألوني ما أضحكني فقالوا ما أضحكك يا رسول الله فقال ان العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كان كذلك وان مسح برأسه كان كذلك وإذا طهر قدميه كان كذلك»[1].

وفي مسند البزار:

«وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال ألا تسألون ما أضحكني فقلنا ما أضحكك يا أمير المؤمنين قال ضحكت أن رسول الله (ص) دعا بوضوء قريبا من هذا المكان فتوضأ نبي الله (ص) كما توضأت ثم ضحك كما ضحكت ثم قال ألا تسألوني ما أضحكني قلنا ما أضحكك يا نبي الله قال أضحكني أن العبد إذا توضأ فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصاب بوجهه فإذا غسل ذراعيه كان كذلك فإذا مسح برأسه كان كذلك فإذا طهر قدميه كان كذلك»[2].

وفي مجمع الزوائد للهيثمي:

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٥٨.

(٢) مسند البزار، ج٢، ص٧٤.

«وعن عثمان بن عفان أنه دعا بماء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال لأصحابه ألا تسألوني ما أضحكني فقالوا ما أضحكك يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله (ص) توضأ كما توضأت ثم ضحك فقال ألا تسألوني ما أضحكني فقالوا ما أضحكك يا رسول الله فقال إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كان كذلك وإذا طهر قدميه كان كذلك قلت هو في الصحيح باختصار وقد رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات»[1].

وفي حلية الأولياء لأبي نعيم:

«حدثنا أبو عمرو بن حمدان قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المنهال وعياش بن الوليد قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران قال سمعت عثمان ودعا بماء فغسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال ألا تسألوني ما أضحكني فقلنا ما أضحكك يا أمير المؤمنين قال أضحكني أن رسول الله (ص) دعا بماء في هذا المكان فتوضأ نحوا مما توضأت ثم ضحك فقال رسول الله (ص) ألا تسألوني ما أضحكني فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أضحكني أن العبد إذا غسل وجهه

---

(١) مجمع الزوائد، ج١، ص٢٢٤.

حط الله تعالى عنه كل خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كذلك وإذا مسح برأسه كذلك وإذا طهر قدميه كذلك هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث حمران رواه عنه من لا يحصون كثرة»[1].

عكرمة وقوله بالمسح

ففي تفسير ابن كثير:

«وقال بن جرير حدثنا يعقوب حدثنا بن علية حدثنا أيوب قال رأيت عكرمة يمسح على رجليه قال وكان يقوله»[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

«حدثنا بن علية عن أيوب قال رأيت عكرمة يمسح على رجليه وكان يقول به»[3].

وفي تفسير الطبري:

«حدثني يعقوب قال حدثنا بن علية قال حدثنا عبيد الله

---

(١) حلية الأولياء، ج٢، ص٢٩٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٥.

العتكي عن عكرمة قال ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح»[1].

وفي عمدة القاري للعيني:

«وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وإنما هو مسح»[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

«حدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال غسلتان ومسحتان»[3].

قتادة وقوله بالمسح

ففي عمدة القاري للعيني:

«وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين»[4].

وفي تفسير الطبري:

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٩.

(٢) عمدة القاري، ج٢، ص٢٣٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٥.

(٤) عمدة القاري، ج٢، ص٢٣٨.

« حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين افترض الله غسلتين ومسحتين »[1].

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

« عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ) قالا تمسح الرجلين »[2].

أحاديث أخرى

« حدثنا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا عبد الغفار يعني ابن داود قال حدثنا ابن لهيعه عن ابي الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلع توضأ ومسح القدمين وكان عروة يفعل ذلك حتي اسود ظاهر قدميه»[3].

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص١٢٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص١٨.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، ج١، ص١٢٠-١٢١.

« وقال ابن إسحاق أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس وقد فشا الإسلام بمكة وفي القبائل كلها قال يونس بن بكير وغيره عن ابن إسحاق ثم إن جبريل أتى النبي (ص) حين افترضت عليه الصلاة يعني في الإسراء فهمز له بعقبه في الوادي فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فوضأ وجهه واستنشق ومضمض ومسح برأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه ثم قام يصلي ركعتين وأربع سجدات فرجع رسول الله (ص) وقد أقر الله عينه وطابت نفسه وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم ركع ركعتين وأربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سواء »[1].

الفتاوى

قال في المبسوط:

« قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على نعليه وعلى قدميه قال لا يجزيه قلت أرأيت الرجل إذا توضأ أيجب عليه أن يمسح باطن الخف قال لا قلت فإن مسح وصلى فيه ولم يمسح ظاهر الخفين بماء قال لا يجزيه ذلك وعليه أن يمسح ظاهرهما ويعيد

(١) التمهيد، ج٨، ص٥٢.

الصلاة قلت »[1].

« ولا أجد في كتاب الله الا المسح هذا صريح في ان بن عباس خالف جمهور الصحابة في هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به بن عباس وقد انعقد إجماع أهل السنة بعده على غسل الرجلين والله اعلم انجاح وقال في التوشيح واستدل به على عدم جواز مسحهما قال النووي اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة أوجب المسح وفي نظر فقد نقل بن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين وقال الكرماني وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ارجلكم بالجر وما روى عن علي وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وقال الترمذي وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوزبأن انتهى »[2].

« وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة وغيرهم وهو قول الطبري ورويت في ذلك آثار منها أثر من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه هو رفاعة بن رافع أنه سمع رسول الله (ص)

---

(١) المبسوط، ج١، ص٩٢.

(٢) شرح سنن ابن ماجه، ج١، ص٣٦.

يقول إنها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين وعن إسحاق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن علي كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما»[1].

(١) المحلى، ج٢، ص٥٦.

بحث جديد يدور

حول السجود على الأرض وما خرج منها



الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

وبعد ...

من المسائل الخلافية المطروحة للنقاش بين الشيعة الإثناء عشرية والسنة مسألة السجود على الأرض وما خرج ونبت منها فأحببت أن أقدم هذا البحث المختصر حول هذا الأمر وكسابقه من البحوث فقد اعتمدت فقط على مصادر غير الشيعة لإثبات صحة موقف الشيعة وعلى الله المعتمد والتوكل.

سؤال:

لماذا أنتم الشيعة لا تسجدون على غير الأرض من الثياب والفراش؟

الجواب: هذا السؤال لا يوجه للشيعة وإنما يوجه لغيرهم ويقال لهم ما هو دليلكم على جواز السجود على غير الأرض.

سؤال آخر:

لماذا تسجدون على الأرض؟

الجواب:

أولاً: لا يوجد مسلم يقول بعدم جواز السجود على الأرض على الإطلاق وهذه مسألة مجمع عليها.

ثانيا: لقد ثبت بالأدلة النقلية جواز ذلك منها:

الرواية بلفظ «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»

ففي البخاري:

«حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله

قال قال رسول الله (ص) أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة »[1].

وقال الحراني المقري في المسند المستخرج على صحيح مسلم:

« حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا أبو الربيع وحدثنا أبو محمد ابن حيان حدثنا الفريابي حدثنا شريح بن يونس قالا حدثنا هشيم حدثنا شيبان حدثنا يزيد الفقير أنبا جابر ابن عبد الله أن رسول الله (ص) قال: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) الحديث رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم »[2].

وقال في مسند الربيع:

« أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ص) إنه سئل عن التيمم فقال جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا قال جابر وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب قال الربيع

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص١٦٨ باب قول النبي (ص) جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٢، ص١٢٥.

والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي وهي سبعة أعضاء القدمان والركبتان واليدان والجبهة»[1].

راجع المصادر التالية:

الدر المنثور ج:٦ ص:٢٦٤ والمنتقى لابن الجارود ج:١ ص:٤١ وصحيح ابن حبان ج:٦ ص:٨٩ و السنن الكبرى ج:١ ص:٢٦٧ والسنن المأثورة ج:١ ص:٢٤٢ و سنن أبي داود ج:١ ص:١٣٢ و سنن ابن ماجه ج:١ ص:١٨٨ و سنن البيهقي الكبرى ج:١ ص:٢١٢ و سنن الترمذي ج:٢ ص:١٣١ و سنن النسائي (المجتبى) ج:٢ ص:٥٦.

الرواية بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا»

فقد قال مسلم في الصحيح:

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله (ص) فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا

---

(١) مسند الربيع، ج١، ص٧٥.

الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى »[1].

وقال ابن حبان في صحيحه :

« أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي حدثنا بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله (ص) فضلت على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأوتيت هؤلاء الأيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط مثله أحد قبلي ولا أحد بعدي »[2].

وقال ابن خزيمة في صحيحه :

« أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة القرشي نا أبو معاوية عن أبي مالك وهو سعيد بن طارق الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله (ص) فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي »[3].

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٣٧١.

(٢) صحيح ابن حبان، ج١٤، ص٣١٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ج١، ص١٣٢.

راجع المصادر التالية :

سنن البيهقي الكبرى ج:١ ص:٢٢٣ و الاستذكار ج:١ ص:٣١٠ و المحلى ج:٢ ص:١٤٦ و مصنف ابن أبي شيبة ج:٢ ص:١٦٩ و معتصر المختصر ج:١ ص:١٦ و اعتقاد أهل السنة ج:٤ ص:٧٨٤ والتمهيد ج:١٩ ص:٢٩٠ و عون المعبود ج:٢ ص:١٠٩و فيض القدير ج:٣ ص:٣٤٩ و المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٢ ص:١٢٥.

سجود النبي على الحجر

فقد قال الحاكم في المستدرك :

« أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) سجد على الحجر هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[1].

وقال الدارقطني في سننه :

« حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا حدثنا أبو الأحوص

(١) المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٦٤٦.

القاضي حدثنا أبو سعيد الجعفي حدثنا بن يمان عن سفيان عن بن أبي حسين عن عكرمة عن بن عباس أن النبي (ص) سجد على الحجر»[1].

الرسول يمكن جبهته من الأرض

فقد قال البيهقي في السنن الصغرى:

« وهذا إن كان مرسلا فقد رويناه من وجه آخر عن عياض بن عبد الله القرشي عن النبي (ص) أيضا مرسلا وروينا في حديث رفاعة بن رافع عن النبي (ص) موصولا فيما علم الرجل الذي أساء الصلاة قال ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى يطمئن مفاصله ويستوي »[2].

الصحابة يشاهدوا اثر الطين في جبهة النبي بعد الصلاة

فقد قال البخاري في الصحيح:

---

(١) سنن الدارقطني، ج٢، ص٢٨٩.

(٢) السنن الصغرى، ج١، ص٢٦٦؛ سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص١٠٢؛ المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٣٦٨.

«حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله (ص) كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله (ص) على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»[1].

وراجع المصادر التالية:

صحيح مسلم ج:٢ ص:٨٢٧ و صحيح البخاري ج:٢ ص:٧١٧ والدر المنثور ج:٨ ص:٥٧٣ و المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٣ ص:٢٥٧ و صحيح ابن حبان ج:٨ ص:٤٣٠ و السنن الكبرى ج:١ ص:٢٣٠ و السنن المأثورة ج:١ ص:٣٢٤ و سنن أبي داود ج:٢ ص:٥٢ و سنن البيهقي الكبرى ج:٢ ص:١٠٣و سنن النسائي (المجتبى) ج:٢ ص:٢٠٨ و الاستذكار ج:٣ ص:٤٠٥ و المحلى ج:٥ ص:٢٠٠ و موطأ مالك ج:١ ص:٣١٩ .

---

(١) صحيح البخاري، ج٢، ص٧١٧.

وقد وردت روايات من النبي (ص) بكراهية مسح التراب عن الجبهة قبل تمام الصلاة وهذه هي الرواية وبعض المصادر:

فقد قال ابن أبي شيبة في المصنف:

« حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف .

حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال هو من الجفاء وقال الحكم لا بأس به.

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله أربع من الجفاء أن يصلي الرجل إلى غير سترة وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائما أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه »[1] .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:

« عن بريدة أن رسول الله (ص) قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح وعن أنس رفعه قال ثلاثة من الجفاء أن ينفخ الرجل في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٤٠٩.

سجوده أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته »[1].

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي:

« وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعا بلفظ ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده كذا في النيل »[2].

النبي يصلي على الخمرة وهي قطعة حصير من السعف

الروايات عن زوجة النبي [ص] ميمونة

فقد قال مسلم في الصحيح:

« حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي

---

(١) مجمع الزوائد، ج٢، ص٨٣.

(٢) تحفة الأحوذي ج:١ ص:٥٥؛ الفوائد، ج١، ص ٣٥٦؛ الفردوس بمأثور الخطاب، ج ٥، ص ١٤٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٩؛ المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٧٨.

(ص) قالت كان رسول الله (ص) يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على خمرة »[1].

وقال الطبراني في المعجم الكبير:

« حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله (ص) يصلي على الخمرة وقد بسطت له في المسجد »[2].

وراجع المصادر التالية:

سنن البيهقي الكبرى ج:٢ ص:٤٢١ وسنن الدارمي ج:١ ص:٣٦٨ وسنن النسائي (المجتبى) ج:٢ ص:٥٧ و مسند أبي عوانة١ ج:٢ ص:٧٣ و مسند أبي عوانة٢ ج:١ ص:٤٠٨ ومصنف ابن أبي شيبة ج:١ ص:٣٥٠ و المعجم الكبير ج:٢٤ ص:٧ و المعجم الكبير ج:٢٤ ص:٢٢ و مسند ابن الجعد ج:١ ص:٣٥٦ و مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٦ ص:٣٣٥ و المنتقى لابن الجارود ج:١ ص:٥٣ وصحيح ابن خزيمة ج:٢ ص:١٠٤ و السنن الكبرى ج:١ ص:٢٦٨.

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٤٥٨.

(٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٨.

الروايات عن ابن عباس

فقد قال ابن حبان في صحيحه:

«أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن بن عباس أن النبي (ص) كان يصلي على الخمرة»[1].

وراجع المصادر التالية:

مصنف ابن أبي شيبة ج:١ ص:٣٤٩ و سنن البيهقي الكبرى ج:٢ ص:٤٢١ و المعجم الكبير ج:١١ ص:٢٨٥ و مسند أبي يعلى ج:٥ ص:٩٥ و مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:١ ص:٣٠٨ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:١ ص:٣٥٨ و شعب الإيمان ج:٥ ص:١٨٣.

الروايات عن أم حبيبة

فقد قال ابن حبان في صحيحه:

«أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي بواسط قال حدثنا زكريا بن الحكم الرسعني قال حدثنا وهب بن جرير قال

---

(١) صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٨٥.

حدثنا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أم حبيبة أن النبي (ص) كان يصلي على الخمرة »[1].

وراجع أيضًا :

المعجم الكبير ج:٢٣ ص:٢٤٢ وموارد الظمآن ج:١ ص:١٠٦ ومسند أبي يعلى ج:١٣ ص:٥٥ و مجمع الزوائد ج:٢ ص:٥٧ و جزء الألف دينار ج:١ ص:٤١٧.

الروايات عن بنت أم سلمة أو بعض ولد أم سلمة

فقد قال ابن خزيمة في صحيحه :

« أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل يعني بن علية عن عاصم عن أبي قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة أن النبي (ص) كان يصلي على الخمرة »[2].

---

(١) صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٨٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج:٢ ص:١٠٤؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٣١١؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٤٤٨ ولكنه قال عن بعض ولد أم سلمة؛ مسند إسحاق بن راهويه، ج ٤، ص ٩٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ٣٠٢.

الروايات عن عائشة

فقد قال ابن خزيمة في صحيحه :

« أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا الفضل بن سهل حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله (ص) كان يصلي على الخمرة وقال يا عائشة ارفعي عنا حصورك هذا فقد خشيت أن يكون يفتن الناس »[1].

وراجع المصادر التالية :

سنن البيهقي الكبرى ج:٢ ص:٤٥٧ ومصنف ابن أبي شيبة ج:١ ص:٣٥٠ و مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٦ ص:١٤٩ و مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٦ ص:١٧٩ و مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٦ ص:٢٠٩ مجمع الزوائد ج:٢ ص:٥٦ ومجمع الزوائد ج:٢ ص:٥٧.

الروايات عن أنس

فقد قال ابن خزيمة في صحيحه :

« أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يونس بن عبد

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص١٠٥.

الأعلى بخبر غريب غريب أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال لم أزل أسمع أن رسول الله (ص) صلى على خمرة وقال عن أنس بن مالك قال كان رسول الله (ص) يصلي على الخمرة ويسجد عليها »[1].

الروايات عن ابن عمر

فقد قال ابن خزيمة في صحيحه:

« أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن المبارك المخرمي أخبرنا معلى بن منصور حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله (ص) يصلي على الخمرة لا يدعها في سفر ولا حضر هكذا حدثنا به المخرمي مرفوعا فإن كان حفظ في هذا الإسناد ورفعه فهذا خبر غريب كذلك خبر يونس عن الزهري عن أنس غريب »[2].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص١٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص:١٠٥؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٥٠؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ١٨٥؛ المعجم الأوسط، ج ٨، ص:٨٣؛ المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٨٢؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٥٦.

الروايات عن أم سليم

فقد قال البيهقي في السنن الكبرى:

«أنبأ أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس بن مالك أن النبي (ص) كان يأتى أم سليم فيقيل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الخمرة.

وأنبأ أبو الحسن أنبأ أحمد بن عبيد حدثنا تمام حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن أم سليم أن النبي (ص) كان يصلي على الخمرة ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك»[1].

الروايات عن أبي ذر وجابر بن عبد الله

فقد قال في مصنف ابن أبي شيبة:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج:٢ ص:٤٢١ باب الصلاة على الخمرة؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص ٣٥٠؛ المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٢٢؛ المعجم الكبير، ج ٢٥، ص١٢٣؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ٣٧٧؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٥٦.

« حدثنا الفضل بن دكين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي ذر أنه كان يصلي على الخمرة »[1].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:

« وعن جابر عن النبي (ص) أنه كان يصلي على الخمرة رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه اختلاف وعن أنس قال كان رسول الله (ص) يصلي على الخمرة وفي رواية ويسجد عليها رواه الطبراني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات »[2].

النبي يصلي على الحصير

فقد قال مسلم في الصحيح:

« حدثني عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي (ص) قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به »[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٣٥٠.

(٢) مجمع الزوائد، ج٢، ص٥٧.

(٣) صحيح مسلم، ج١، ص٣٦٩.

وقال أيضا:

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر جميعا عن الأعمش ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال حدثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله (ص) فوجده يصلي على حصير يسجد عليه »[1].

وقال الطبراني في المعجم الأوسط:

« حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام الدستوائي عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة أن النبي (ص) كان يصلي على حصير »[2].

وقال الطبراني في المعجم الكبير:

« حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد حدثنا أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي (ص) أنه كان يصلي على حصير »[3].

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٤٥٨.

(٢) المعجم الأوسط، ج٢، ص٣١٢.

(٣) المعجم الكبير، ج١١، ص ٢٨٥.

وراجع المصادر التالية:

مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٣ ص:٥٢ وصحيح ابن حبان ج:٦ ص:٨١ والآحاد والمثاني ج:٤ ص:١٢٦ وسنن البيهقي الكبرى ج:٢ ص:٤٢١ ومسند أبي عوانة٢ ج:١ ص:٤٠٨ و مسند أبي عوانة١ ج:٢ ص:٧٢ والمعجم الأوسط ج:٧ ص:١٦٨ ومسند أبي يعلى ج:٢ ص:٤٨٠ ومسند أبي يعلى ج:٤ ص:٢٠٣ و مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٣ ص:٥٩ و شعب الإيمان ج:٥ ص:١٨٣ و فتح الباري ج:١ ص:٤٩١ و شرح النووي على صحيح مسلم ج:٤ ص:٢٣٣ و شرح الزرقاني ج:١ ص:٤٣٩.

النبي يصلي على البساط والمراد منه الحصير

فقد قال ابن حبان في صحيحه:

« أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله (ص) يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير ونضح بساط لنا فصلى عليه »[1].

---

(١) صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٨٢ و٨٤.

وقال أحمد في المسند :

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله (ص) يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير طائر كان يلعب به قال ونضح بساط لنا قال فصلى عليه وصفنا خلفه »[1].

وقال في مسند أبي عوانه :

« حدثنا الصغاني قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو قلابة قال حدثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي (ص) ليخالطنا يقول لاخ يا أبا عمير ما فعل النغير وكان اذا حضر الصلاة تصحنا طرف بساط لنا فقام يصلي وصلينا خلفه حدثنا عمار بن رجاء قال حدثنا ابو داود عن شعبة بنحوه »[2].

فقد قال المباركفوري في التحفة الأحوذي :

« قلت روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن النبي (ص) كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء وقال العراقي في شرح الترمذي فرق

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص١١٩.

(٢) مسند أبي عوانة١، ج٢، ص٧٢ ؛ ومسند أبي عوانة٢، ج١، ص٤٠٧.

المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البساط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا وقد روى بن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلي أحيانا على بساط لنا وهو حصير فننضحه بالماء قال العراقي فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أي يفرش انتهى»[1].

وقال ابن سعد في الطبقات:

«أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا المثنى بن سعيد حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي (ص) يزور أم سليم أحيانا فتدركه الصلاة فيصلي على بساط لنا وهو حصير ينضحه بالماء»[2].

وقد قال الشوكاني:

«روى بن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلي أحيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء قال العراقي فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أي يفرش انتهى»[3].

---

(١) تحفة الأحوذي، ج٢، ص٢٥٠.

(٢) الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤٢٧.

(٣) نيل الأوطار، ج٢، ص١٢٨.

وقال البيهقي في سننه الكبرى:

« أنبأ أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله (ص) أحسن الناس خلقا فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل رواه مسلم في الصحيح عن شيبان وغيره عن عبد الوارث »[1].

وقال العيني في العمدة:

« ويؤيده ما رواه أبو داود حدّثنا مسلم بن إبراهيم حدّثنا المثنى بن سعيد حدّثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وأم سليم هي أم أنس وأمها مليكة بنت مالك بن عدي وهي جدة أنس واختلف في اسم أم سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل أنيفة بالنون والفاء مصغرة »[2].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص٤٣٦.

(٢) عمدة القاري، ج٤، ص١١٠.

الروايات بلفظ « فحل » والمراد به الحصير المعمول من فحول النخل

فقد قال البيهقي في سننه الكبرى:

« أنبأ أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) دخل بيتا فيه فحل فكسح ناحية منه ورش وصلى عليه »(١).

وراجع أيضًا:

مصنف ابن أبي شيبة ج:١ ص:٣٥٠و مسند أبي يعلى ج:٧ ص:٢١١ و مسند أبي يعلى ج:٧ ص:٢٢٧ و مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٣ ص:١١٢ و عمدة القاري ج:٤ ص:١١٠.

وقال ابن ماجه في سننه:

« حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا بن أبي عدي عن بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي (ص) طعاما فقال للنبي (ص) إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه قال فأتاه وفي البيت فحل من

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص ٤٣٦.

هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه قال أبو عبد الله بن ماجة الفحل هو الحصير الذي قد اسود »[1].

وقال أحمد الكناني في مصباح الزجاجة :

« حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي (ص) طعاما فقال للنبي (ص) إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه قال فأتاه وفي البيت فحل من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه قال أبو عبد الله بن ماجة الفحل هو الحصير الذي قد اسود قلت يعمل من سعف النخل رواه أحمد بن حنبل عن ابن أبي عدي وإسناده حسن إلا أن له أصلا في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك »[2].

وقال ابن حزم في المحلى :

« حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون هو عبد الله عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي

---

(١) سنن ابن ماجه، ج١، ص٢٤٩.

(٢) مصباح الزجاجة، ج١، ص٩٦.

(ص) طعاما وقال إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول يعني حصيرا »[1].

وقال الجزري:

« وفي ناحية البيت فحل من تلك الفحول فأمر به فكنس ورش فصلى عليه الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه فسمي الحصير فحلا مجازا »[2].

هذا ما وجدته من فعل النبي (ص) وأنه كان يسجد على الحجر وعلى الأرض وعلى الطين والخمرة والحصير والبساط والفحل المصنوعين من سعف النخل ولم أجد أي رواية صحيحة تقول أنه سجد على غير هذه الأمور من الفرش والملابس والجلود.

نعم هناك رواية ضعيفة وهي هذه الرواية فقد قال في سنن أبي داود:

« حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا حدثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس بن الحرث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله (ص) يصلي على الحصير والفروة المدبوغة »[3].

---

(١) المحلى، ج١، ص١٧٢.

(٢) النهاية في غريب الأثر، ج٣، ص٤١٦.

(٣) سنن أبي داود، ج١، ص ١٧٧.

وراجع المصادر التالية:

المستدرك على الصحيحين ج:١ ص:٣٨٩ و صحيح ابن خزيمة ج:٢ ص:١٠٣ و سنن البيهقي الكبرى ج:٢ ص:٤٢٠ و تهذيب الكمال ج:١٩ ص:٥٣.

وبما أن هذه الرواية تحمل أكثر من سبب لضعفها فقد قيل عنها ما يلي:

قال الدار قطني:

«وسئل عن حديث أبي عون الثقفي عن أبيه عن المغيرة عن النبي (ص) أنه كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة فقال حدث به يونس بن الحارث الطائفي واختلف عنه فرواه أبو أحمد الزبيري عن يونس عن أبي عون واسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد عن أبيه عن المغيرة وخالفه أبو نعيم ومعاوية بن هشام وعبد العزيز بن أبان فرووه عن يونس عن أبي عون عن المغيرة لم يذكروا أباه ولعل هذا من يونس مرة يرسله ومرة يسنده وليس بالقوي»[1].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

«وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله (ص) يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه أحمد وأبو داود الحديث في إسناده أبو

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ٧، ص ١٣٤.

عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة وأبو عون ثقة احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون قال أبو حاتم فيه مجهول وذكره بن حبان في الثقات في أتباع التابعين وقال يروي المقاطيع قال العراقي وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى»[1].

ومن تتبع هذه الرواية فسوف يجد ضعف اثنين من رواتها وهما يونس بن الحرث وعبيد الله بن سعيد الثقفي وسوف يجد إرسال بسبب الانقطاع بين عبيد بن سعيد الثقفي والمغيرة كما سوف يتبين لك ذلك واليك الآن ما قيل في يونس وعبيد الله ، أما يونس فقد قيل عنه :

فقد قال في خلاصة تهذيب التهذيب:

« يونس بن الحرث الثقفي الطائفي عن عمرو بن الشريد وعنه أبو أحمد الزبيري وهشام بن عمار ضعفه أحمد »[2].

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب:

« أبي داود والترمذي وابن ماجة يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه أحاديثه مضطربة قال وسألته عنه مرة أخرى فضعفه وقال الدوري عن بن

---

(١) نيل الأوطار، ج٢، ص١٢٩.

(٢) خلاصة تذهيب التهذيب، ج١، ص٤٤٠.

معين لا شيء وقال ابن أبي مريم عن بن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال أبو حاتم ليس بقوي وقال أبو داود مشهور روى عنه غير واحد وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال إن عدي ليس به وليس له في الحديث إلا اليسير وذكره بن حبان في الثقات قلت وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة وسألت بن معين عنه فقال كنا نضعفه ضعفا شديدا وقال الساجي ضعيف إلا أنه لا يتهم بالكذب »[1].

وأما عبيد الله بن سعيد الثقفي فقد قيل عنه :

« فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :عبيد الله بن سعيد الثقفى روى عن سقط روى عنه أبو عون الكوفى حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبى يقول ذلك ويقول هو مجهول »[2].

و قال ابن حجر في خلاصة تهذيب التهذيب :

« عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي عن المغيرة بن شعبة وعنه ابنه محمد قال أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان »[3].

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين :

---

(١) تهذيب التهذيب، ج١١، ص٣٨٤.

(٢) الجرح والتعديل، ج٥، ص٣١٦.

(٣) خلاصة تهذيب التهذيب، ج١، ص٢٥٠.

« عبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي مجهول »[1].

وذكره صاحب المغني في الضعفاء في كتابه :

« وقال ولي الدين أبي زرعة العراقي في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل :ز عبيد الله بن سعيد الثقفي والد أبي عون الثقفي روايته عن المغيرة بن شعبة في سنن ابي داود ومستدرك الحاكم وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وقال يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة بن شعبة »[2].

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب :

« عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي عن المغيرة مجهول من السادسة أشار بن حبان إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع »[3].

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب :

« أبي داود عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي روى عن المغيرة بن شعبة في الصلاة على الفروخة المذبوحة وعنه ابنه أبو عون محمد بن عبيد الله قال أبو حاتم مجهول وذكره بن حبان في الثقات قلت في

---

(١) الضعفاء والمتروكين، ج٢، ص١٦٣.

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ج١، ص٢١٦.

(٣) تقريب التهذيب، ج١، ص٣٧١.

أتباع التابعين وقال يروي المقاطيع فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل»[1].

هذا هو حال هذه الرواية من الضعف والإرسال فما هي قيمتها وحجتها علينا بعد هذا الأمر؟

فعلى هذا ننتهي من سجود النبي (ص) حيث ثبت لنا سجوده على التراب والحصير والخمرة ولم يثبت لنا غير ذلك وعليه يكون عملنا موافق قطعاً لعمل النبي (ص) ولم يثبت لنا سجوده على اللباس والصوف والجلود فلا يجوز لنا ذلك ومن ثبت له غير ما ثبت لنا فهو حجة عليه وليس بحجة علينا.

ولقد وردت في بعض الأقوال في مصادر الأمة تقول بأن الصلاة على الطنفسة بدعة منها ما ورد في هذه المصادر:

فقد قال ابن أبي شيبة في المصنف:

«حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا بن عون عن بن سيرين قال الصلاة على الطنفسة محدث. حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الصلاة على الطنفسة محدث»[2].

---

(١) تهذيب التهذيب، ج٧، ص١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٣٥٢.

وقال ابن حجر في فتح الباري:

« وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث وإسناده صحيح »[1].

وقال العيني في عمدة القاري:

« وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث إسناده صحيح قلت أراد بهذا تأييد ما قاله ولكنه لا يجديه لأن كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم أن يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل أن يكون أبو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصيرا ونحوه وهو الظاهر على أن الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كاستعمال المترفين إياها فكرهوا ذلك في الصدر الأول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعاً بل كان أكثرهم يصلي على الحصير بل كان الأفضل عندهم الصلاة على التراب تواضعاً ومسكنة »[2].

وقال العيني أيضا:

« واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند أبي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن أبي

---

(١) فتح الباري، ج١، ص٣٣٦.

(٢) عمدة القاري، ج٣، ص١٥١.

شيبة ذلك عن أبي الدرداء بلفظ ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله أبو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك قرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد ا وعلي بن أبي طالب وأبو الدرداء وعبد ا بن مسعود رضي ا تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً كأنه يريد ما ذكره ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن أبي شيبة حدّثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويديه وجبهته على الأرض أو بردي وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الأرض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى أبو بكر عن الصلاة على البرادع وقال أبو نعيم في (كتاب الصلاة) تأليفه حدّثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى على بساط وحدّثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن أبي معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله على بساط »[1] .

---

(١) عمدة القاري، ج٤، ص١١٥.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي:

« فروى بن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة. وعن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض كذا في النيل »(1).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

« (والحديث) يدل على جواز الصلاة على البسط وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم فروى بن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة. وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض وإلى الكراهة ذهب الهادي ومالك.

ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من

---

(1) تحفة الأحوذي، ج٢، ص٢٥١.

الأرض وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن. قال بن العربي وإنما كرهه من جهة الزخرفة واستدل الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بحديث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك»[1].

وقال النووي في شرح مسلم:

"وقال القاضي رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم»[2].

ملاحظة

كلام القوم واستشهادهم بصلاة رسول الله (ص) على البساط لا تنفعهم لأنه قد تبين فيما سبق أن المراد بالبساط هو الحصير المصنوع من سعف النخل فهو مما نبت من الأرض ولا نزاع فيه وإنما النزاع في الصلاة على غير هذا.

---

(١) نيل الأوطار، ج٢، ص١٢٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٤، ص٢٣٤.

سؤال:

كيف كان فعل الصحابة وهل كانوا يسجدون على التراب والأحجار؟

الجواب:

سوف نجده في الروايات الآتية إن شاء الله تعالى.

الصحابة يصلون على الأرض

فقد قال في مصنف ابن أبي شيبة:

«حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض.

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يصلي ولا يسجد إلا على الأرض»[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٣٥٣.

سجود الصحابة على الحصير والخمرة

فقد قال ابن حجر في المطالب العالية:

« وقال مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال (دخلت على زيد بن ثابت رضي الله عنه فرأيته يصلي على حصير فسجد عليه) »[1].

وقال في مصنف ابن أبي شيبة:

« حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان يصلي على الخمرة.

حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر عن يزيد الفقير قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي على حصير من بردى. حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي (ص) صلى على حصير. حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول قال رأيته يصلي على الحصير ويسجد عليه . حدثنا الفضل بن دكين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي ذر أنه كان يصلي على الخمرة. حدثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيد الله قال رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه. حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال أخبرني من رأى زيد بن ثابت

---

(١) المطالب العالية، ج٣، ص٤١٢.

يصلي على حصير. حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن نافع عن بن عمر أنه كان يصلي على حصير»[1].

وقال في مصنف عبد الرزاق:

« عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يصلي على خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها. عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عامر قال رأيت عمر بن الخطاب يصلي علي عبقري قلت ما العبقري قال لا أدري»[2].

الصحابة يشكون إلى رسول الله (ص) حرارة الرمضاء والنبي لا يقبل شكايتهم

فقد قال مسلم في الصحيح:

"وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله (ص) الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا. وحدثنا أحمد بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٣٥٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص٣٩٤.

يونس وعون بن سلام قال عون أخبرنا وقال بن يونس واللفظ له حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله (ص) فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم»[1].

وقال ابن حبان في صحيحه:

«أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن خباب قال شكونا إلى رسول الله (ص) حر الرمضاء فلم يشكنا قال أبو حاتم أبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة»[2].

وراجع المصادر التالية:

المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٢ ص:٢١٦ و السنن الكبرى ج:١ ص:٤٦٥ و سنن ابن ماجه ج:١ ص:٢٢٢ و سنن البيهقي الكبرى ج:١ ص:٤٣٨ و سنن النسائي (المجتبى) ج:١ ص:٢٤٧ و مسند أبي عوانة ج:١ ص:٣٤٥ و شرح معاني الآثار ج:١ ص:١٨٥ و مصنف ابن أبي شيبة ج:١ ص:٢٨٥ و المسند ج:١ ص:٨٣ و المعجم الأوسط ج:٤ ص:٣٣.

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٤٣٣.

(٢) صحيح ابن حبان، ج٤، ص٣٤٣.

سجود الصحابة على الحصى بعد تبريدها

فقد قال الإمام أحمد في المسند:

«حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا خلف بن الوليد حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي مع رسول الله (ص) الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى أسجد عليه من شدة الحر»[1].

وقال النسائي في السنن الكبرى:

«أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله (ص) الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده ثم أحوله في كفي الأخرى فإذا سجدت وضعته لجبهتي»[2].

وقال في سنن النسائي المجتبى:

«أخبرنا قتيبة قال حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣٢٧.

(٢) السنن الكبرى، ج١، ص٢٢٧.

(ص) الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده ثم أحوله في كفي الآخر فإذا سجدت وضعته لجبهتي »[1].

وقال في مصنف ابن أبي شسبة:

« حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي مع رسول الله (ص) الظهر فآخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حين أسجد من شدة الحر »[2].

وقال في صحيح ابن حبان:

« أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط حدثنا عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي (ص) في شدة الحر فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصى فيجعلها في كفه هذه ثم في كفه هذه فإذا بردت سجد عليها »[3].

وقال الهيثمي في موارد الظمآن:

« أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط حدثنا عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا محمد بن

---

(١) سنن النسائي (المجتبى)، ج٢، ص٢٠٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٨٦.

(٣) صحيح ابن حبان، ج٦، ص٥٢.

عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي (ص) في شدة الحر فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصى فيجعلها في كفه هذه ثم في كفه هذه فإذا بردت سجد عليها »[1].

وقال البيهقي في سننه الكبرى:

« وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت أصلي مع رسول الله (ص) صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر قال الشيخ رحمه الله ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصا في الكف ووضعها للسجود عليها وبالله التوفيق »[2].

السجود على الثوب يجوز للضرورة

فقد قال مسلم في الصحيح:

« حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا بشر بن المفضل عن غالب

---

(١) موارد الظمآن، ج١، ص٩٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص١٠٥.

القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله (ص) في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »[1].

وقال البخاري في الصحيح:

« حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي (ص) في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »[2].

وقال في صحيح ابن خزيمة:

« حدثنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يعقوب الدورقي ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا بشر بن مفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس قال كنا نصلي مع رسول الله (ص) في شدة الحر فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر وسجد عليه وقال الصنعاني فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »[3].

وقال البيهقي في سننه الكبرى:

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٤٣٣.

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ج١، ص٣٣٦.

« أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الأسفاطي حدثنا أبو الوليد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال كنا إذا صلينا مع النبي(ص) فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه »[1].

وقال ابن خزيمة:

« حدثنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يعقوب الدورقي ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا بشر بن مفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس قال كنا نصلي مع رسول الله (ص) في شدة الحر فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر وسجد عليه وقال الصنعاني فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »[2].

فتاوى للصحابة والتابعين

فقد قال العظيم آبادي في عون المعبود:

« (وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعد ما قال معجمة ومدة

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص١٠٥ باب من بسط ثوبا فسجد عليه.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ج١، ص٣٣٦ باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد.

أي وأنا بجنبه (وكان يصلي على الخمرة) قال أبو سليمان الخطابي في المعالم الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها وقال بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جدد الأرض وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه انتهى. قال بن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى بن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وكذا روى عن غير عروة ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ»[1].

وقال المناوي في فيض القدير:

«إلا ما روي عن ابن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع والخشوع فلا يخالف الجماعة وروى ابن أبي شيبة عن عروة وغيره أنه كان يكره

(١) عون المعبود، ج٢، ص٢٥٢.

الصلاة على شيء دون الأرض وحمل على كراهة التنزيه »[1].

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي:

« قوله (كان يصلي على الخمرة) قال بن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى بن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا في الفتح[2] »[3].

وقال العيني في عمدة القاري:

« فإن قلت روي عن عمر بن عبد العزيز رضي ا تعالى عنه أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه قلت كان هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة في التواضع والخشوع لا على أنه كان لا يرى الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى عليها وهو أكثر تواضعاً وأشد خضوعاً فإن قلت روى ابن أبي شيبة عن عروة أنه كان يكره على كل شيء دون الأرض قلت لا حجة لأحد

---

(١) فيض القدير، ج٥، ص٢٢٣.

(٢) الفتح، ج١، ص ٢٤٣.

(٣) تحفة الأحوذي، ج٢، ص٢٤٧.

في خلاف ما فعله النبي ويمكن أن يقال إن مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في كل من روي عنه مثله »[1].

وقال ابن حجر في فتح الباري:

« قال بن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى بن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وكذا روى عن غير عروة ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم »[2].

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه:

« حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض »[3].

---

(١) عمدة القاري، ج٤، ص١٠٨.

(٢) فتح الباري، ج١، ص٤٨٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص ٣٥٣.

وقال ابن ابي شيبة أيضا :

« حدثنا وكيع عن معقل بن عبيد الله عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت. حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين قال سفيان أو أحدهما عن أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة قالت سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البراذع. حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض »[١].

وقال عبد الرزاق في مصنفه :

« عبد الرزاق عن بن عيينة قال قلت لعطاء أرأيت إنسانا يصلي وعليه طاق في برد فجعل يسجد على طاقه ولا يخرج يديه قال لا يضره قلت فلغير برد قال أحب إلي أن يسوي بينهما وبين الأرض فإن لم يفعل فلا حرج قلت أحب إليك أن لا يصلي على شيء إلا على الأرض ويدع ذلك كله قال نعم »[٢].

وقال أيضا :

« عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٣٥٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص٣٩٤.

قال بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلي على الأرض مفضيا إليها. عبد الرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة قال كان بن مسعود لا يسجد أو قال لا يصلي إلا على الارض »[1].

وقال الطبراني في المعجم الكبير:

« حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال كان بن مسعود لا يصلي أو قال ولا يسجد إلا على الأرض. قال الثوري وأخبرني محمد عن إبراهيم أنه كان يقوم على البردي ويسجد على الأرض فقلنا ما البردي قال الحصير »[2].

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي:

« قال في النيل وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين أستحباب الصلاة على الحصير وصرح بن المسيب بأنها سنة وممن أختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وعن

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج١، ص٣٩٧.

(٢) المعجم الكبير، ج٩، ص٢٥٥.

إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض»[1].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم:

«وقال القاضي رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم»[2].

ملاحظة وتعجب سؤال هل هذه من فتاوي السيدة عائشة؟!!:

فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد:

«عن شريح أنه سأل عائشة أكان رسول الله (ص) يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾[3] قالت لم يكن يصلي عليه رواه أبو يعلى ورجاله موثقون»[4].

---

(١) تحفة الأحوذي، ج٢، ص٢٤٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٤، ص٢٣٤.

(٣) الإسراء الآية ٨.

(٤) مجمع الزوائد، ج٢، ص٥٧.

وقال أبو يعلي في المسند:

« حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن المقدام عن المقدام بن شريح عن أبيه أنه سأل عائشة أكان رسول الله يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا) الأمراء قالت لم يكن يصلي عليه »[1].

وقال ابن حجر في المطالب العالية:

« قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن شريح أنه سأل عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله عز وجل (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا) قالت عائشة رضي الله عنها لا لم يكن رسول الله يصلي عليه »[2].

وقال الدينوري في غريب الحديث:

« وقال أبو محمد في حديث النبي (ص) إن شريح بن هانئ قال لعائشة أكان رسول الله يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله تعالى (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا) فقالت لم يكن يصلي عليه

---

(١) مسند أبي يعلى، ج٧، ص٤٢٦.

(٢) المطالب العالية، ج٣، ص٤٠٥.

يرويه يزيد عن المقدام عن أبيه عن شريح عن أبيه »[1].

وإلى هنا ينتهي الكلام في هذا البحث نفع الله به من أراد الحقيقة والباحث عن الحق وحشرنا الله جميعا مع النبي وآله الأطهار.

١٤ / شوال /١٤٢٧ هجري

الموافق ٦ / ١١ / ٢٠٠٦ ميلادي

---

(١) غريب الحديث، ج١، ص٢٧٩.

المصادر

١- الأحكام المؤلف علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (٣٨٣ – ٤٥٦) دار الحديث القاهرة ١٤٠٤ الطبعة الأولى.

٢- أحكام القرآن – ابن العربي المؤلف أبوبكر محمد بن عبد الله ابن العربي (٤٦٨ – ٥٤٣) نشر دار الفكر للطباعة لبنان تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣- الأوسط المؤلف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نشر دار طيبة الرياض ١٩٨٥ ميلادي الطبعة الأولى تحقيق د. أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٤- تاريخ واسط المؤلف أسلم بن سهل الرزاز الواسطي ت (٢٩٢) عالم الكتب بيروت ١٤٠٦ الطبعة الأولى تحقيق كوركيس عواد.

٥- تحفة الأحوذي المؤلف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (١٢٨٣ – ١٣٥٢) نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٦- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل المؤلف ولي الدين أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين أبي زرعة العراقي ت (٨٢٦) نشر مكتنة الرشد الرياض ١٩٩٩ تحقيق عبد الله نوارة.

٧- تفسير الدر المنثور في تفسير المأثور المؤلف عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ت٩١١ نشر دار الفكر بيروت ١٩٩٣.

٨- تفسير روح المعاني المؤلف أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (١٢٧٠) نشر دار إحياء التراث بيروت.

٩- تفسير الطبري المؤلف محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٢٢٤- ٣١٠) نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٥.

١٠- تفسير القرطبي المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي نشر دار الشعب القاهرة.

١١- تفسير القرآن العظيم المؤلف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت (٧٧٤) نشر دار الفكر بيروت.

١٢- التفسير الكبير – الرازي المؤلف فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٥٤٤ – ٦٠٤) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١ هجري الطبعة الأولى.

١٣- تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف القاضي أبو محمد عبد الحق ابن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية الأندلسي ت (٥٤٦) نشر دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٣ – ١٩٩٣ الطبعة الأولى تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.

١٤- تقريب التهذيب المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر دار الرشيد سوريا ١٤٠٦ –١٩٨٦ الطبعة الأولى تحقيق محمد عوامة.

١٥-تهذيب التهذيب المؤلف لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٤ – ١٩٨٤ الطبعة الأولى.

١٦- الجرح والتعديل المؤلف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ت (٣٢٧) نشر دار إحياء التراث بيروت ١٢٧١ – ١٩٥٢ الطبعة الأولى.

١٧- جزء فيه قراءات النبي المؤلف أبو عمر حفص بن عمر الدوري ت(٢٤٦)هجري نشر مكتبة الدار المدينة المنورة ١٤٠٨هجري الطبعة الأولى تحقيق حكمت بشير ياسين.

١٨- حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٦٩١ – ٧٥١) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ – ١٩٩٥ الطبعة الثانية.

١٩- حاشية السندي المؤلف نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ت (١١٣٨) نشر مكتبة المطبوعات حلب ١٤٠٦ – ١٩٨٦ الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٤٣٠) نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ الطبعة الرابعة.

٢١- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٤ – ١٩٨٤ الطبعة الأولى.

٢٢- سنن ابن ماجة المؤلف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧-٢٧٥) هجري نشر دار الفكر بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣- سنن أبي داوود المؤلف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥) هجري نشر دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٤- سنن البيهقي الكبرى المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨) نشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هجري ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٢٥- سنن الدارقطني المؤلف علي بن عمر بن احمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطنيالبغدادي (٣٠٦ – ٣٨٥) نشر دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٦- السنن الصغرى (أو سنن البيهقي الصغرى) المؤلف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر ت (٤٥٨) نشر مكتبة الدار المدينة المنورة ١٤١٠ – ١٩٨٩ الطبعة الأولى د. محمد ضياء الأعظمي.

٢٧- السنن الكبرى المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ – ٣٠٣) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ – ١٩٩١ الطبعة الأولى تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

٢٨- سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ – ٣٠٣) نشر مكتب المطبوعات حلب ١٤٠٦ – ١٩٨٦ الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٢٩- شرح النووي على صحيح مسلم المؤاف أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١ – ٦٧٦) نشر دار إحياء التراث بيروت ١٣٩٢ الطبعة الثانية.

٣٠- شرح معاني الآثار المؤلف أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي المصري الحنفي (٢٢٩ – ٣٢١) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩ الطبعة الأولى.

٣١- شعب الإيمان المؤلف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨) نشر دار الكتب العلمية بروت ١٤١٠ الطبعة الأولى تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

٣٢- صحيح ابن حبان المؤلف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هجري ١٩٩٣م الطبعة الثانية بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

٣٣- صحيح ابن خزيمة المؤلف محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٢٢٣ — ٣١١) نشر المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠ — ١٩٧٠ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٤- صحيح البخاري المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤ — ٢٥٦) نشر دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ — ١٩٨٧ الطبعة الثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٣٥- صحيح مسلم المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ — ٢٦١) هجري نشر دار إحياء التراث بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦- الضعفاء والمتروكين المؤلف عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (٥١٠ — ٥٧٩) نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى تحقيق عبد الله القاضي.

٣٧- الطبقات الكبرى المؤلف محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (١٦٨ — ٢٣٠) نشر دار صادر بيروت.

٣٨- العلل المتناهية المؤلف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠ – ٥٩٧) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ الطبعة الأولى تحقيق خليل الميس.

٣٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية المؤلف علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني البغدادي (٣٠٦ – ٣٨٥) نشر دار طيبة الرياض ١٤٠٥- ١٩٨٥ الطبعة الأولى تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٤٠- عمدة القارئ المؤلف بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٧٦٢ – ٨٥٥) نشر دار إحياء التراث بيروت.

٤١- عون المعبود المؤلف محمد شمس الحق العظيم آبادي نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ الطبعة الثانية.

٤٢- فتح الباري المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

٤٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف عبد الرءوف المناوي نشر المكتبة التجارية مصر ١٣٥٦ هجري الطبعة الأولى.

٤٤- لسان الميزان المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر مؤسسة الأعلمي بيروت ١٤٠٦ – ١٩٨٦ الطبعة الثالثة تحقيق دائرة المعرف النظامية الهند.

٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧) نشر دار الريان للتراث القاهرة وبيروت ١٤٠٧.

٤٦- المحلى المؤلف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣ – ٤٥٦) نشر دار الآفاق الجديدة بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

٤٧- المستدرك على الصحيحين المؤلف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ولد (١٤١١ – ٤٠٥) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هجري- ١٩٩٠م الطبعة الاولى بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤ – ٢٤١) نشر مؤسسة قرطبة مصر.

٤٩- مسند أبي يعلي المؤلف أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي (٢١٠ – ٣٠٧) هجري نشر دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى تحقيق حسين سليم أسد.

٥٠- مسند أبي عوانة الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني ن (٣١٦) نشر دار المعرفة بيروت.

٥١- مسند البزار المؤلف أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢١٥ – ٢٩٢) نشر مؤسسة علوم القرآن بيروت والمدينة ١٤٠٩ الطبعة الأولى تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.

٥٢- مسند الربيع (الجامع الصحيح) المؤلف الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري نشر دار الحكمة بيروت ١٤١٥ الطبعة الأولى تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف.

٥٣- مسند الشاميين المؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠ — ٣٦٠) نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥ - ١٩٨٤ الطبعة الأولى تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٥٤- مسند الطيالسي المؤلف سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ت (٢٠٤) نشر دار المعرفة بيروت.

٥٥- مسند عبد بن حميد المؤلف لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسى ت (٢٤٩) نشر مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٨ — ١٩٨٨ الطبعة الأولى تحقيق صبحي البدري السامرائي و محمود محمد خليل الصعيدي.

٥٦- المسند المستخرج على صحيح مسلم المؤلف أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الحراني المقرى نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٧ الطبعة الأولى تحقيق محمد حسن محمد حسين إسماعيل الشافعي.

٥٧- مصباح الزجاجة المؤلف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٧٦٢ — ٨٤٠) نشر دار العربية بيروت ١٤٠٣ هجري الطبعة الثانية تحقيق محمد المنتقى الكشناوي.

٥٨- مصنف ابن أبي شيبة المؤلف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ — ٢٣٥) نشر مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ الطبعة الأولى تحقيق كمال يوسف الحوت.

٥٩- مصنف عبد الرزاق المؤلف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ — ٢١١) نشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ الطبعة الثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية المؤلف للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ — ٨٥٢) نشر دار العاصمة الرياض تحقيق التويجري.

٦١- المعجم الأوسط المؤلف أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللحمي الطبراني (٢٦٠ — ٣٦٠) هجري نشر دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني.

٦٢- المعجم الكبير المؤلف أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللحمي الطبراني (٢٦٠ — ٣٦٠) هجري نشر مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤ هجري ١٩٨٣م الطبعة الثانية بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٦٣- المغني المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ — ٦٢٠) نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٥ الطبعة الأولى.

٦٤- المنتقى لابن الجارود المؤلف عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري(٢٣٠-٣٠٧) نشر مؤسسة الكتاب بيروت ١٤٠٨ – ١٩٨٨ الطبعة الأولى تحقيق عبد الله عامر البارودي.

٦٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان المؤلف علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (٧٣٥ – ٨٠٧)نشر دار الكتب العلمية بيرت تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة.

٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ الطبعة الأولى تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٦٧- ناسخ الحديث ومنسوخه المؤلف أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (٢٩٧ – ٣٨٥) نشر مكتبة المنار الزرقاء ١٤٠٨ الطبعة الأولى تحقيق سمير بن أمين الزهيري.

٦٨- النهاية في غريب الأثر المؤلف للشيخ الإمام أبى السعادات مبارك بن أبى الكريم محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤ – ٦٠٦) نشر المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

٦٩- نيل الأوطار المؤلف للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥) نشر دار الجيل بيروت ١٩٧٣.

الفهرس

من مطبوعات دار العصمة

١- تحفة الراغبين - ام البنين

٢- مقالات حول حقوق المرأة- الشيخ محمد صنقور

٣- تساؤلات حول النهضة الحسينية - الشيخ محمد صنقور

٤- المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ أحمد الاسكافي ج ١

٥- المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ أحمد الاسكافي ج ٢

٦- حوار صريح مع إبليس - سميح صالح

٧ - حوار صريح مع عزرائيل - سميح صالح

٨ - مسابقة الطف - دار العصمة

٩- مناسك الحج - لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١٠- كلمات مضيئة - لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١١- منتخب الأحكام - لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١٢- أحكام البنوك - مجموعة من المراجع - إعداد : الشيخ حسن محمد فياض العاملي

١٣- مختصر التشيع – الشيخ علي رحمة

١٤ - دروس في التشيع – الشيخ علي رحمة

١٥- ثورة وشعاع – الشيخ عيسى قاسم

١٦- مشروع الاسكافي في ربع قرن

١٧- الوجيزة في المنطق – الشيخ محمد المرهون

١٨ – الأمراض وعلاجها في الإسلام – الشيخ محمد المرهون

١٩- من نظافة الإسلام –الشيخ محمد المرهون

٢٠ الدرة العزاء في شرح الخطبة الزهراء – المحدث الشيخ يوسف البحراني

٢١ – قضايا وطنية معاصرة – السيد هادي الموسوي

٢٢ – من قطوف الدعاء – السيد هاشم الموسوي

٢٣ – أنيس النفوس – جواد مال الله

٢٤ – كان في السجن يا ما كان – عبد الشهيد الثور

٢٥- الدموع الجارية – ديوان شعر – عبد الشهيد الثور

٢٦ – حرب ومحراب – ديوان شعر – السيد هاشم الموسوي

٢٧ - علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)

٢٨ – على خطى الحسين ١ – ٢ – الدكتور الشيخ ميثم السلمان

٢٩ – نجاة الدارين في زيارة الإمام الحسين (ع) – محمد علي الجمري

٣٠ – ملحمة كربلاء – ملحمة شعرية – الشيخ عبدالامير الجمري

٣١– في رثاء الجمري – قصائد لمجموعة الشعراء في الشيخ الجمري

تحت الطبع

١– شموع الكلمات – وفاء ابو ديب

٢– جنات ونهر في نظم المناجاة الخمسة عشر – السيد هاشم الموسوي

٣– العدالة الاجتماعية – الشيخ محمد سند

٤– سلسة الطريق نحو الحقيقة – الكلباسي

٥– استراتيجيات التخاطب – الدكتور الشيخ ميثم السلمان

٦– مقالتان في الحياة الزوجية – الشيخ محمد المرهون

٧– مقالتان عرفانيتان – الشيخ محمد المرهون

٨– شرح بداية الحكمة – الشيخ الاسعد

٩– شرح كفاية الأصول – الشيخ محمد المرهون

١٠- معالم الفكر التنموي في الإسلام – الإمام علي أنموذجًا –
السيد عباس هاشم





حارة حريك - شارع الشيخ راغب حرب - قرب نادي السلطان
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - ٠١/٥٤١٢١١
E-mail:almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com
info@daralmahaja.com